جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية
عن إستعمال خاتم الدولة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب

– طعيبة محمد أيوب

– خداشي حسين

إشراف الدكتور

– لعجال مداني

لـجـنـة الـمـنـاقـشـة

الدكتور: خـضـرون عـــطاء الله رئـــيساً

الدكتـور: لـعـجـــال مـــدانـــي مـشـرفـاً

الدكتـور: بـوقـريـن عـبـد الـحـلـيم ممتحناً

السنة الجامعية 2025/2024

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

الإسراء الآية85

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

علامة شكر المرء إعلان حمده

فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هدانا لسلوك طريق البحث

و التشبه بأهل العلم و إن كان بيننا و بينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر أستاذنا الكريم و معلم الفاضل

المشرف على هذا البحث الدكتور لعجال مداني

لقبوله الإشراف على هذا البحث

فله منا وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما نشكر السادة الأفاضل أساتذة قسم الحقوق

و كل الزملاء و كل من قدم لنا فائدة

أو أعاننا بمرجع، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا

و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم

محمد أيوب – حسين

الاهداء

الحمدلله و كفى و الصلاة و السلام على النبي المصطفى

و أهله و من وفى

أما بعد الحمدلله الحمدلله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة

في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد

و النجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الوالدين حفظهما الله و أطال في عمرهما

و أدامهما نورا لدربي , و لكل العائلة الكريمة

التي ساندتني ولا تزال من إخوة و أخوات

و نخص بالذكر كل أساتذة قسم الحقوق

ولكل زملائي الذين تشرفت بالدراسة معهم

وإلى كل من كان لهم أثر في حياتي ...

حسين خداشي

الاهداء

إلى من كانت دعواتهم لي نبراس الطريق

ورضاهم سرّ التوفيق

إلى من قال الله في شأنهم:

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء: 24]

إلى من لا تكفيهم الكلمات

ولا توفيهم الصفحات...

أمي وأبي

أنتم الأصل وأنتم النور الذي أضاء طريقي

وبفضل الله ثم رضاكم وصلتُ إلى هذه اللحظة التي طالما حلمت بها.

وقال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: 8]

فلكما كل الحب، وكل الدعاء، وكل الامتنان.

وإلى سندي بعد الله، إخوتي الأعزاء:

عبد الباسط وفاروق

رفقتكما نعمة، ومحبتكما فخرٌ لي.

هذا الإنجاز أضعه بين أيديكم، فهو لكم كما هو لي.

كما أهدي هذا العمل

لكل من ساندني وعلّمني، من أساتذةٍ وأصدقاء وأحباب

ولكل من ترك في أثرًا طيبًا

طعيبة محمد أيوب

مقدمة

مقدمة:

في ظل تطور الحياة القانونية وتعقيد آليات التسيير الإداري والمؤسساتي، أصبحت الرموز السيادية للدولة تحظى بمكانة محورية باعتبارها تمثيلاً معنوياً للسلطة الشرعية، ووسيلة لتكريس مبدأ سيادة الدولة واستمراريتها. ومن بين هذه الرموز البارزة، يبرز **خاتم الدولة** كأداة قانونية تتمتع بخصوصية عالية، إذ يُضفي على الوثائق الرسمية صبغة الشرعية القانونية، ويُعد أحد أهم وسائل التوثيق والإثبات التي تعتمدها السلطة العامة في تعاملاتها.

إن **خاتم الدولة** لا يُمثل فقط طابعاً مادياً يُستعمل لختم الوثائق، بل يرمز في عمقه إلى سلطة الدولة، وهيبتها، ونظامها الدستوري. ومن هنا تبرز حساسية وخطورة المساس به، أو استعماله في غير محله، أو من غير الجهة المخولة قانوناً. فهو ليس ملكاً شخصيا لأي مسؤول أو مؤسسة، بل هو ملك عام يمثل الدولة بكامل أركانها، ويستمد شرعيته من الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة.

ويُعد التلاعب بخاتم الدولة أو استعماله بغير وجه حق **جريمة خطيرة** تمسّ الأمن القانوني، وتُهدد ثقة الأفراد في مؤسساتهم، بل وتُحدث خللاً في انتظام المعاملات الإدارية، وقد تكون أداة لتضليل القضاء، أو تبرير تصرفات غير قانونية، أو منح قرارات أو أوامر طابعاً قانونياً وهمياً. كما أن هذه الجريمة لا تقتصر على مجرد استخدام مادّي للخاتم، بل تشمل أيضًا تقليده أو تزويره أو التحايل على الجهة المختصة لاستعماله لأغراض غير مشروعة

وتزداد خطورة هذا النوع من الجرائم في الدول التي تعرف مركزية كبيرة في القرار الإداري، أو التي تكون فيها الوثائق الرسمية شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق أو لاكتساب الصفات القانونية، مثل العقود الإدارية، قرارات التعيين، التراخيص، أو الأحكام القضائية. وهنا

تظهر أهمية الضمانات القانونية لردع كل من تسوّل له نفسه استعمال هذا الخاتم لأغراض غير قانونية أو انتهازية.

من الناحية القانونية، يندرج الفعل المتعلق باستعمال خاتم الدولة بشكل غير مشروع تحت طائلة الجرائم الماسة **بالأمن العام** و**سلامة الوثائق الرسمية**، ويخضع لأحكام القانون الجنائي، سواء في جانبه الموضوعي من حيث الأركان والعقوبات، أو الإجرائي من حيث الإثبات والتحقيق. وتتفاوت هذه الأحكام من دولة إلى أخرى، غير أن الغاية المشتركة تظل حماية السيادة القانونية للدولة، وفرض احترام رموزها ومؤسساتها.

ومن هنا تنبع **أهمية هذه الدراسة**، التي تهدف إلى تناول موضوع المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاستعمال غير المشروع لخاتم الدولة، من خلال تحليل دقيق للأطر القانونية المنظمة له، واستعراض الأركان الأساسية لقيام الجريمة، والجزاءات المترتبة عنها، فضلاً عن تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه القضاء وجهات التحقيق في هذا النوع من القضايا، خاصة فيما يتعلق **بصعوبة الإثبات وتعقيد الوقائع**، وهو ما يتطلب تطويرًا مستمرًا للمنظومة القانونية وتقنيات التتبع والتحقيق

كما تسعى هذه المذكرة إلى طرح مجموعة من **التساؤلات الجوهرية** التي تُشكل أساس الإشكالية المطروحة، من بينها:

- ✓ ما هو الإطار القانوني لاستعمال خاتم الدولة؟
- ✓ ما هي المسؤولية الجزائية التي يتحملها من يستعمله دون وجه حق؟
- ✓ ما هي الأركان القانونية لهذه الجريمة؟
- ✓ كيف يمكن إثباتها؟
- ✓ وهل تُعدّ جريمة قائمة بذاتها أم صورة من صور التزوير؟
- ✓ وما هي التحديات التي تواجه القضاء في معالجتها؟

وبناءً على هذه الأسئلة، تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في الأول منها **الجانب المفاهيمي والقانوني لخاتم الدولة**، ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى **المسؤولية الجزائية عن استعماله بغير حق**،.

إن الغاية من هذه الدراسة لا تقتصر فقط على التحليل الأكاديمي، بل تتعداها إلى تقديم توصيات واقعية قابلة للتنفيذ، تسهم في دعم الجهود الرامية إلى **حماية شرعية الدولة ورموزها القانونية**، وتكريس سيادة القانون في مواجهة كل أشكال التحايل والتزوير.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

والقانوني لخاتم الدولة

تمهيد:

من أجل بناء تصور قانوني شامل حول الجريمة المرتبطة بخاتم الدولة، من الضروري أولاً الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الخاتم، وأبعاده السيادية، وتحديد الجهات المخولة باستخدامه، وأيضًا فهم السياق التاريخي والقانوني لنشأته. فالفهم الدقيق لهذه العناصر يُمهّد لتحليل المسؤولية الجزائية في الفصول اللاحقة

المبحث الاول : ماهية خاتم الدولة ومكانته القانونية

في كل الدول والأنظمة القانونية، تُعتبر الرموز السيادية من أهم عناصر التعبير عن قوة الدولة وهيبتها. ومن بين هذه الرموز، يبرز "**خاتم الدولة**" كأحد أقدم وأهم الأدوات الرسمية التي تُجسد **السلطة والسيادة القانونية** .

فمنذ العصور القديمة، كانت الأختام تُستخدم كوسيلة لإثبات **المشروعية** و**توثيق القرارات**، سواء في المراسلات الملكية أو في العقود والمعاهدات الدولية. ومع تطور نظم الحكم، أصبح لخاتم الدولة **مكانة قانونية مميزة**، لا يُستعمل إلا في أرفع المناسبات والمراسلات، كنوع من **الاعتماد الرسمي الأخير** لأي قرار مهم.

وهكذا، لم يعد مجرد أداة ختم بسيطة، بل أصبح يُمثل **الشرعية القانونية** و**السيادة الوطنية**، وله قواعد صارمة في الحفظ والاستخدام، ويُعامل باحترام كبير كونه رمزًا لكرامة الدولة واستقلالها.

المطلب الأول: مفهوم ختم الدولة

الفرع الاول : تعريف ختم الدولة وخصائصه

تعريف خاتم الدولة :

لغة : "الخاتم" في اللغة هو ما يُختم به الشيء، أي يُنهيه أو يُعطيه الطابع النهائي، ومنه جاء لفظ "الخَتْم" للدلالة على إنهاء الكلام أو الوثيقة.

اصطلاحًا: خاتم الدولة هو رمز سيادي يُستخدم لتوثيق القرارات الرسمية والمستندات الصادرة عن السلطات العليا، ويتضمن عادة شعار الدولة أو اسمها الرسمي أو كليهما، ويُعد دليلاً على أن الوثيقة صادرة عن جهة رسمية ذات صفة قانونية[1].

ومنه فإن **خاتم الدولة** هو أداة رسمية ذات طابع سيادي تُستخدم لوضع طابع قانوني ورسمي على الوثائق الصادرة باسم الدولة. يُعتبر رمزًا من رموز السلطة العامة، ووسيلة لإضفاء المشروعية والصفة الرسمية على المراسلات، الأوامر، القرارات، والمعاهدات والوثائق ذات الطبيعة السيادية أو القضائية أو الإدارية.

خصائص خاتم الدولة :

رمزيته السيادية: يُعبّر عن سلطة الدولة ومشروعيتها القانونية.

حصريته: لا يُستخدم إلا من قبل جهات مخولة رسميًا (مثل رئاسة الجمهورية، الوزارات، المحاكم...).

قوته القانونية: يُعتبر ختم الدولة شرطًا أساسيًا لصحة بعض الوثائق الرسمية والمعاملات[2].

التمييز بين خاتم الدولة والأختام الإدارية:

يختلف خاتم الدولة عن باقي الأختام الأخرى من حيث:

الجهة المصدرة: خاتم الدولة يصدر عن جهة سيادية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة...)، بينما الأختام الإدارية تصدر عن إدارات عادية.

[1] زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة)،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ص10.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط7،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص 324.

الأثر القانوني: خاتم الدولة يضفي صبغة السيادة، أما الختم الإداري فهو توثيق داخلي أو تنفيذي.

الحماية القانونية: العقوبات أشد في حالة المساس بخاتم الدولة.

الفرع الثاني : أختام الدولة في القانون الجزائري و القوانين المقارنة

يعتبر ختم الدولة محلا لجريمة تقليد أختام الدولة، وقد خصه المشرع بحماية خاصة لما يعبر عنه من سيادة الدولة و الأمة، لذلك سنحاول دراسة الإشكالات التي تطرحها أختام الدولة من حيث مفهومها خاصة بالنسبة للقانون الجزائري[1].

أولا: في القانون المقارن

يقصد بخاتم الدولة **Sceau de l'état**"شعار الدولة الرسمي الذي تبصم به المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و القوانين و المراسيم الرئاسية و ما إليها من قرارات رئيس الجمهورية" «و يعني وضع هذا الخاتم عليها ارتباط الدولة بما تضمنه المحرر" . [2]

و من خلال دراسة معظم التشريعات المقارنة يتضح أن هناك نوعين من الأختام الخاتم الكبير و الخاتم الصغير:

- الخاتم الكبير Grand sceau:

و هو الخاتم الكبير في التاريخ الذي كان الملوك الأوائل و الأمراء و رجال الإقطاع يضعونه في خنصر يدهم اليمنى فيدمغون به كافة الأوامر و التعليمات و المعاملات و العلامات الصادرة منهم و يعتبر هذا الخاتم خاتما للدولة[3].

[1] فرح علواني هايل ، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007 و ص142-143.

[2] محمد علي سككير ، جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية ، دار الفكر الحامعي ، مصر ، 2009 ،ص 48.

[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 343 .

و قد عرفه التشريع البلجيكي في المادة 179 ق. ع على النحو التالي: و هو " القالب المعدني أو الخشبي الذي تنقر في موضعها منه الرموز المتعلقة بالدولة أو بالملك أو بالحاكم لجهة مهر "**Apposition** " الأوراق و الأشياء و التصديق عليها، للدلالة على طبيعتها إذ يضيف عند ختمه أي مستند، رمز الدولة الذي هو منها، و يستعمل إجمالا من قبل رئيس الجمهورية في حين أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه لم يتطرق إلى التعريف غير أن العرف التقليدي الفرنسي استنتج[1]التعريف التالي:

« On appelle un sceau, un grand cachet, sur lequel sont gravées au creux, la figure, les armoiries, la devise d'un souverain, d'un Etat, d'un prince, d'un seigneur, dont on fait de empreintes , sue des lettres, des diplôme, des actes publics, pour les rendre authentique ».

و قد تغير شعار الدولة في فرنسا تبعا للأحداث السياسية عدة مرات، إذ أنه خلال الثورة الفرنسية كان يستند على المثلث المشهور: "مساواة– أخوة– حرية –**Egalité- fraternité- liberté**" و بتاريخ 08–09–1848 تقرر تغيير باسم الشعب الفرنسي تحف به أكاليل الغار و السنديان مربوطة بها حزمة من سنابل القمح.

و في عهد نابليون الثالث و عند إنشاء الإمبراطورية الثانية أصدر أمره بإبدال الشارة السابقة بشعار النسر ذي الهامة المكللة، الجالس على صاعقة من نار و في سنة 1978 كانت العودة إلى الشعار السابق نهائيا أي باسم الشعب الفرنسي محاط بأكاليل الغار و السنديان.[2]

– الخاتم الصغير Petit Sceau:

" يرجع هذا الخاتم، و هو أدنى مرتبة و شعارا، إلى رئيس الدولة، كما هو الحال بالنسبة للخاتم الأعلى و تشبه دمغته ورقة تمغة ناشفة، كما يستفيد من الحماية القانونية على مستوى الخاتم الأكبر، بحيث يتمتعان بذات الصفة الرسمية، إذ لم يفرق النص بينهما"

و يستخدم الخاتم الكبير لدمغ و تصديق الأوراق الرسمية الهامة كدعوة المجلس النيابي للانعقاد، و إصدار المرسوم بحله، و مراسيم العفو الخاص، و غير ذلك من الشؤون

[1] عمر عبد التواب الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام ، مصر ، 2003 ، ص 281.

[2] محمد علي فينو ، شرح جريمة التزوير الجنائي واستعمال المزور،المؤسسة الخديثة للكتاب،لبنان ،2007 ،ص 107.

المصرية، في حين يستخدم الخاتم الأصغر لمهر كافة المعاملات الباقية، و يتمتع بذات الشرعية و الثبوتية.[1]

و في فرنسا، يودع الخاتم الأكبر كما الأصغر، لدى وزير العدل المعنى بالأمر ممثلا رئيس الجمهورية، و من هنا كان التعبير عن الوزير بأنه حامل الأختام Garde de sceaux.

" و سواءا ينصب فعل التقليد على آلة الخاتم أو على أثرها المتطبع و سواءا كذلك أن يتعلق بالخاتم الحالي للدولة أو بخاتم سابق لها أو بإمضاء أو خاتم الرئيس الحالي للدولة أو رئيس أو ملك سابق إذا نسب المحرر الذي وضع على هذا الخاتم أو الإمضاء إلى العهد الذي كانت فيه قوة إلزام الدولة في الأعمال الدستورية أو الإجرائية الهامة".[2]

ثانيا: في القانون الجزائري:

لقد أثار خاتم الدولة في التشريع الجزائري عدة إشكالات جدية نظرا لعدم التفرقة من طرف القضاة بين تقليد خاتم الدولة كجناية و تقليد خاتم الدولة كجنحة، و يرجع السبب في ذلك إلى المشرع الجزائري الذي لم يقم بضبط النصوص القانونية كما يجب، مما جعل الإحالة على محكمة الجنايات تلحق بكل من يقوم بتقليد خاتم يحمل شعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لذلك فقد أثار النقاش و طرح السؤال حول طبيعة خاتم الدولة الذي يشكل تقليده جناية، و ذلك الذي يشكل تقليده جنحة؟ بشكل أخر هل يوجد فرق بين خاتم الدولة و خاتم السلطة؟

للإجابة على هذا السؤال كان لازما علينا دراسة القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-04-1964 و المتعلق بخاتم الدولة دراسة مفصلة تسمح بإزالة الغموض عن كل ما هو مبهم.

---

[1] فرح عبواني هليل، مرجع سابق ، ص 147.

[2] عبد الله سليمان، درس في شرح قانون العقوبات الجزلئري،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1999 ،ص 124.

بالرجوع إلى المادة الخامسة من القانون رقم 64-123السابق الإشارة له نجدها تؤيد ما جاء في القوانين المقارنة من وجود خاتمين للدولة و هما: الخاتم الكبير و الخاتم الصغير.[1]

و يمثل الخاتم الكبير شعار الدولة الرسمي و الذي تبصم به المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و القوانين و المراسيم الرئاسية و ما إليها من قرارات رئيس الجمهورية.

في حين يستعمل الخاتم الصغير لبصم كافة المعاملات الباقية و التي تكون أقل أهمية من سابقتها.[2]

في حين حددت المادة الثانية البيانات المتعلقة بخاتم الدولة على رأسها شعار:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث نصت:

« Le sceau de l'Etat a la forme d'une circonférence portent à l'extérieur l'inscription suivante :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

à l'intérieur les symboles suivants :

في حين نصت المادة 03 من نفس القانون على ما يلي:

«Le contre sceau comprend la devise circulaire

من الشعب إلى الشعب

Au centre la légende :

باسم الشعب الجزائري

هاتين المادتين تؤكدان وجود خاتمين للدولة مما يجعل تسمية وزير العدل حافظ الأختام مبررة تؤكد أصل التسمية المأخوذة من التشريع الفرنسي.[3]

[1] رواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة-كلية الحقوق والعلوم الادارية،2002 2003 ،ص 83.

[2] احمد ابو الروس،التزوير والتزييف والرشوة واختلاس المال العام ،ك 5 ،المكتب الجامعي مصر ،2003 و ص 130.

[3] المرسوم الرئاسي 04-205 ، المئرخ في 11-12-2004- المتعلق بخاتم الدولة.

و قد نصت المادة 4 من القانون رقم 64-123 السابق الإشارة إليه على ما يلي:

« La garde du sceau est confiée au ministre de la justice. Les formules écrites figurant sur le sceau de l'Etat seront exclusivement en langue arabe »

و قد حدد المرسوم الرئاسي 04-405 المؤرخ في 11-12-2004 التنظيم المتعلق بخاتم الدولة و قد نصت المادة الثانية منه على ما يلي: " تؤهل لاستعمال خاتم الدولة الإدارات و الهيئات و المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، و لا سيما منها الإدارات المركزية و المصالح الخارجية للدولة و الجماعات الإقليمية و كذا أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي".[1]

من خلال دراسة هذه المادة يتضح أنها جاءت عامة و كأنها تشير إلى المادة الثانية من القانون رقم 64-123 المشار إليه سابقا و التي تحدثت عن الأختام التي تحمل شعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو ما يسمى الخاتم الصغير، في حين أنها لم تشر المادة الثالثة من نفس القانون و التي تتحدث عن الخاتم الكبير و الذي يحمل إضافة إلى شعار – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – شعار: من الشعب و إلى الشعب و في وسط الخاتم: باسم الشعب الجزائري[2].

و هو الخاتم الذي تبصم به المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و القوانين و المراسيم الرئاسية و ما إليها من قرارات رئيس الجمهورية.

إن دراسة المواد السابقة الذكر هي التي توضح الفرق بين خاتم الدولة الكبير و خاتم الدولة الصغير، هذا الأخير الذي يعتبر و كأنه خاتما للسلطة من خلال إشارة المادة 2/5 من القانون 64-123 إلى استعماله في الوثائق الأقل أهمية من تلك التي يستعمل فيها الخاتم الكبير حيث نصت:

[1] المادة 2 المرسوم الرئاسي 04-205 ، المؤرخ في 11-12-2004- المتعلق بخاتم الدولة.

[2] القاضي فريد الزغبي- الموسوعة الجزائية- الجرائم الواقعة على الثقة العامة- م12- ج1- دار صادر للطباعة و النشر- بيروت لبنان- الطبعة الثالثة1995 ص26.

« Le petit sceau, simple empreinte sèche, scelle les pièces de moindre importance ».

و أهمية التفرقة بين الخاتم الكبير و الخاتم الصغير هي التي تحل إشكالية الإحالة على محكمة الجنايات فيما يتعلق بتقليد أي خاتم من الأختام الدولة، فتقليد الخاتم الكبير **« le grandesceau »** هو جناية في حين أن تقليد الخاتم الصغير **« Le petit sceau »** يشكل جنحة و قد أكد هذا التحليل قانون العقوبات في مادته 205 حين أعتبر تقليد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد. [1]

في حين أشارات المادة 208 إلى تقليد الخاتم الذي يشكل جنحة أين وردت هذه الكلمة مجردة من كلمة الدولة و كأن هذا الخاتم ليس بخاتم دولة على عكس ما نص عليه القانون رقم 64-123، مما يفيد تفرقة المشرع بين خاتم الدولة و خاتم السلطة من خلال مواد قانون العقوبات و كذا مواد المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المتعلق بتنظيم خاتم .[2]

الفرع الثالث : الطبيعية الدستورية والتنظيمية لختم لدولة

أولا- الطبيعة الدستورية :

رغم أن الدستور الجزائري لم يذكر خاتم الدولة صراحة، إلا أنه أرسى المبادئ العامة التي تُشير إلى السيادة الوطنية ورموز الدولة. ومن ذلك:

المادة 1: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"

المادة 7: "الشعب هو مصدر كل سلطة"

انطلاقًا من هذه المواد، فإن كل مايصدر باسم الدولة يجب أن يُجسد إرادة السلطة وهو ما يُبرّر وجود ختم رسمي يمثل الدولة نفسها.[2]

[1] القاضي فريد الزغبي مرجع سابق ص 28.

[2] احسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص 333.

ثانيا- الطبيعة التنظيمية

أ / القوانين المتعلقة بالإدارة العامة

* ينظم قانون التنظيم الإداري عمل الإدارات العامة، والتي تستعمل الختم الرسمي في توثيق مختلف المعاملات والقرارات.

* الإدارات التابعة للدولة تستعمل أختامًا تحمل اسم الوزارة أو الهيئة وتُرفق بخاتم الدولة في حالات معينة، خاصة في المراسلات ذات الطابع السيادي.[1]

ب/ المرسوم التنفيذي رقم 89-98 المؤرخ في 22 يوليو 1989

* يُعد هذا النص من أبرز القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية استعمال الأختام الرسمية داخل الإدارات.

* يحدد المرسوم الجهات المخولة باقتناء الأختام، إجراءات حيازتها، شروط استعمالها، وكيفية إتلافها عند الضرورة.

ج / القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

* تنص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية الختم الرسمي في العديد من الوثائق القضائية (مثل النسخ التنفيذية، الإشعارات، الإعلانات القانونية...).

* يُستعمل الختم القضائي الرسمي لإثبات صدور الأحكام عن جهات قضائية شرعية تابعة للدولة[2].

د / القانون المتعلق بالحالة المدنية

* تُستعمل الأختام في شهادات الميلاد، الزواج، الوفاة وغيرها من الوثائق الرسمية.

[1] محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف و التقليد و التزوير، دار الفكر العربي مصر ، 2004 ، ص 136 .

[2] عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ، ط 2 ،دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 133.

* يخضع ختم الحالة المدنية لمراقبة صارمة ويُعتبر من الوثائق السيادية التي لا يجوز تزويرها.

ومنه يُعد خاتم الدولة أداة قانونية رسمية تتمتع بالحماية التشريعية، ويترتب على استعماله آثار قانونية مباشرة، تتمثل في إعطاء الوثائق الصفة الرسمية والقانونية الملزمة[1]. ومن هنا فإن هذا الخاتم يُعد من الأموال العامة المعنوية، ولا يجوز تملكه أو التصرف فيه من أي جهة غير مخولة قانونا حيث يرتبط بمبدأ المشروعية، فلا يجوز استخدامه إلا في إطار القانون ويخضع لحماية خاصة بموجب قوانين العقوبات، بصفته رمزًا للشرعية الإدارية والسياسية.

المطلب الثاني : الجهة المخولة باستخدام ختم الدولة

يعتبر خاتم الدولة محلا للتقليد، و هو شعار الدولة الرسمي سواءا تعلق الأمر بالخاتم الكبير الذي تبصم به المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و القوانين و المراسيم الرئاسية، أو الخاتم الصغير الذي تؤهل لاستعماله الإدارات و الهيئات و المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11-12-2004 و الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.[2]

و يعد وزير العدل هو المؤهل لحفظ الخاتمين طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-04-1964 المتعلق بخاتم الدولة و التي تنص:

« La garde du sceau est confiée au ministre de la justice les formules écrites figurant sur le sceau de l'Etat seront exclusivement en langue arabe ».

كما أن طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة و إنجاز بطاقات التعريف المهنية و المطبوعات و الوثائق الإدارية الحاملة خاتم الدولة توجه إلى وزير العدل حافظ الأختام

[1] فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، د و ن ، ص 47

[2] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11-12 -2004 والذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة

طبقا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ بتاريخ 11-12-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

و يرفق طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة سند طلب يتضمن البيانات الآتية:

* عدد الأختام المطلوب صنعها و نموذجها.

* البيانات الخاصة التي يجب أن تظهر في الخاتم و التي تحدد بإحدى الصيغتين الآتيتين:

- ترقيم تسلسلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية.

- تعيين المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية، و في حالة ضياع خاتم الدولة أو استحالة استعماله أو لضرورة المصلحة فإن طلبات تجديد صنع خاتم الدولة تخضع إلى نفس الشروط السابق ذكرها.[1]

و يرفق طلب التجديد في حالة الضياع ،بتصريح بالضياع صادر عن المصالح المختصة في الدولة.

و بعد جمع الطلبات، ترسل وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة، مرفقا بترخيص إلى مصالح المطبعة الرسمية لصنع الخاتم، هذه الأخيرة التي تسلمه بعد الصنع إلى المصالح المعنية في وزارة العدل، مقابل وصل استلام لتتولى بعدها مصالح وزارة العدل تسليم خاتم الدولة للجهة الطالبة مقابل وصل استلام و لا يسلم خاتم الدولة المجدد بسبب استحالة استعماله إلا بعد رد الخاتم الذي طلب تجديده إلى مصالح وزارة العدل أين تمسك المصالح المعنية هناك بطاقة لخاتم الدولة تتضمن فضلا عن بصمة كل خاتم الدولة، و

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ بتاريخ 11-12-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

البيانات المتعلقة بالجهة الطالبة، و المأمور الذي استلمه و تاريخ الاستلام، في حين نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 04-405 السابق ذكره أنه: " يستعمل الحبر الأحمر للدمغ بخاتم الدولة الندي".[1]

و يكون مكان نقل خاتم الدولة في أعلى وسط المطبوعات باللون الذهبي أو الأسود حسب الطلب طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي 04-405 السابق الإشارة إليه.

و من أجل إتلاف أختام الدولة المستردة، فإنه تحدث على مستوى وزارة العدل لجنة لإتلاف هذه الأختام و تحدد تشكيلة هذه اللجنة و مهامها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 04-405 السابق ذكره.[2]

و تعتبر صناعة أي خاتم للدولة دون إذن من وزارة العدل و إتباع الإجراءات السابقة تقليد لخاتم الدولة يخضع من خلالها الصانع إلى حكم المواد 205-213 ق.ع

و قد حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 04-405 المؤهلين لاستعمال خاتم الدولة و هم:

*** الإدارات و الهيئات و المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، لا سيما:**

1- الإدارات المركزية: مثل رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة و المصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للوظيف العمومي و الوزارات و المصالح المركزية التابعة لوزارة الداخلية، و المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية...

2- المصالح الخارجية للدولة مثلا: المديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات كمديرية التربية- مديرية الثقافة- مديرية الفلاحة- مديرية الصناعة...

3- الجماعات الإقليمية: الولايات و البلديات.[3]

---

[1] مادة 12من نفس المرسوم

[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ بتاريخ 11-12-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة

[3] نفس المادة

4- الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية منها: المديرية العامة للأرشيف الوطني- مجلس المنافسة- المجلس الأعلى للغة العربية- المحافظة السامية للأمازيغية.

5- المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية منها: المجلس الدستوري و الجهات القضائية المختلفة و مجلس المحاسبة.

6- أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي وهم: الموثقين و المحضرين القضائيين، و محافظي البيع بالمزايدة و المترجمين الرسميين."

و يختلف تقليد خاتم الدولة المحدد نموذجه بنوعيه الصغير و الكبير بموجب القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-4-1964 عن تقليد الطوابع الوطنية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 64-124 المؤرخ في 15-4-1964.المتعلق بالطوابع الوطنية و التي هي بدورها تحمل شعارا " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

« Les timbres nationaux, cachets et marques des autorités administratives et judiciaires et des officiers ministériels porteront pour type la circonférence ornée telle qu'elle est déterminée pour le sceau de l'Etat, pour exergue la mention :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Et pour légende les nam, titre et résidence de l'autorité ou de l'officier public par qui ils sont employés.

في حين أشارت المادة الثانية من نفس القانون أن صنع الطوابع الوطنية ممنوع دون إذن مكتوب من السلطة المختصة، كما أن بيع هذه الطوابع لأشخاص طبيعية أو معنوية دون إذن هو أيضا ممنوع و يخضع الفاعل للعقوبات المنصوص عليها في المادة 140 ق.ع.[1]

و قد نصت المادة الثالثة من نفس القانون أن استعمال الطوابع الوطنية بطرق احتيالية يخضع لحكم المواد 141-142 و 143 ق.ع.

[1] المادة الثانية القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-4-1964 عن تقليد الطوابع الوطنية.

و ما يمكن قوله أخيرا أن الركن المادي لجريمة التقليد يتحقق " سواءا قام الفاعل بالتقليد بنفسه أو بواسطة غيره و هو خروج عن القواعد العامة في التفرقة بين الفاعل و الشريك اقتضته خطورة هذه الجرائم،معنى ذلك أن كل من ساهم في الجريمة يعتبر فاعلا لها، سواء نفذ ركنها المادي بنفسه أو اقتصرت مساهمته على مجرد التحريض أو المساعدة في تنفيذها أي سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية[1].

و تتمثل النتيجة الإجرامية في اصطناع الشيء المقلد، لذلك يتصور الشروع في هذه الجريمة، إذا لم يكتمل اصطناع الشيء لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها مثلا: ضبطه أثناء التقليد"

[1]نفس المرجع.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاستعمال ختم الدولة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: التنظيم الإداري والمؤسساتي لاستخدام الختم

الفرع الاول : التنظيم الاداري والمؤسساتي

يعد الختم الرسمي أداة قانونية وإدارية شديدة الأهمية في النظام القانوني الجزائري، حيث يُستخدم كوسيلة لإضفاء الصفة الرسمية على الوثائق الصادرة عن السلطات العمومية أو الهيئات الحكومية أو حتى بعض الكيانات القانونية الخاصة. ويكتسي الختم طابعًا رمزيًا يُجسّد سلطة الدولة وهيبتها، كما يُعد أحد أهم عناصر التوثيق في المعاملات الإدارية والقانونية على حد سواء. إن الوظيفة الأساسية للختم الرسمي تتمثل في إقرار صحة الوثائق وتأكيد مصدرها القانوني، مما يجعل من أي تلاعب به فعلًا يمسّ بالنظام العام والثقة العامة ويستوجب تدخل المشرّع الجزائري لتقنين استعماله وتجريم التجاوزات المرتبطة به.[1]

يتضمن النظام القانوني الجزائري عدة نصوص قانونية تُنظم استعمال الأختام الرسمية، وتحدد بدقة المسؤوليات القانونية المتعلقة بها، كما تفرض عقوبات صارمة على كل من يقوم بتزويرها أو استخدامها دون وجه حق. ويُعد قانون العقوبات الجزائري المصدر الأساسي لهذه الأحكام، حيث يجرّم في مواده التقليد والتزوير والاستعمال غير المشروع للأختام الرسمية. وقد ورد في المادة 217 من قانون العقوبات أن "كل من قلد أو زور أو استعمل عن علم خاتم الدولة أو ختم أي سلطة عمومية يُعاقب بالسجن من عشر إلى

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ص 58.

عشرين سنة"، ما يدل على أن المشرع يعتبر المساس بالأختام الرسمية جريمة خطيرة تمسّ أمن الدولة وتقتضي عقوبات مشددة.[1]

وتمتد هذه الأحكام لتشمل حتى الأشخاص الذين يستعملون الأختام المقلّدة أو المزورة دون أن يكونوا هم من قاموا بعملية التزوير، وذلك كما ورد في المادة 218 من نفس القانون، والتي تُجرّم من يقوم بإدخال[2] ختم مزور إلى التراب الوطني أو من يستخدمه عن علم، حتى وإن لم يكن هو من قام بتقليده. هذه الصرامة في التشريع تهدف إلى حماية الثقة العامة في الوثائق الرسمية التي تصدرها السلطات، وتمنع انتشار الممارسات الاحتيالية أو التلاعب بالوثائق ذات الأثر القانوني.

من ناحية أخرى، لا تقتصر الإطار القانوني للأختام على النصوص الزجرية فحسب، بل يشمل أيضًا جملة من المراسيم التنفيذية والتعليمات الإدارية التي تُحدّد كيفية صناعة الأختام الرسمية، ومواصفاتها التقنية، وكذلك الجهات المخوّلة باستخدامها وشروط حفظها. فمثلًا، يُشترط أن يُسجل كل استعمال للختم في سجل خاص يُمكّن من تتبع عمليات استخدامه داخل المؤسسات، كما يُفرض على المسؤولين الإداريين اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم فقدانه أو نسخه أو استعماله من طرف غير مخول.[3]

ويتضمن القانون الإداري الجزائري بدوره أحكامًا تنظيمية ترتبط بالأختام الرسمية، لا سيما فيما يخص صلاحيات الموظفين العموميين في استعمال الأختام الخاصة بالإدارة التي ينتمون إليها. فاستعمال الختم دون تفويض أو دون صفة قانونية يُعتبر إخلالًا جسيمًا بالواجبات المهنية، وقد يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية تتراوح بين الإنذار والتوقيف عن

[1] نفس المرجع ص 77

[2] احسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص 345

[3] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 83

العمل، وقد تتطور إلى متابعة جزائية إذا ثبت أن الاستعمال أدى إلى تزوير أو ضرر مادي أو معنوي للغير.[1]

يواجه النظام القانوني تحديات متزايدة في هذا المجال بسبب تطور تقنيات الطباعة والتقليد، مما يجعل من السهل نسبيًا تزوير الأختام حتى دون امتلاك مهارات متقدمة. ولأجل ذلك، برزت الحاجة إلى تحديث الوسائل القانونية والرقابية من خلال اعتماد تقنيات حديثة كالأختام الرقمية أو رموز QR مع ضرورة تعزيز التكوين المهني للموظفين حول المخاطر القانونية المترتبة عن الإهمال أو سوء استعمال الأختام.

من الناحية القضائية، تؤكد أحكام القضاء الجزائري على أهمية التعامل بصرامة مع جرائم الأختام، وتعتبرها من الجرائم التي تمس الأمن الإداري والثقة في مؤسسات الدولة. وقد أصدرت المحاكم أحكامًا متعددة في قضايا تتعلق بتزوير الأختام أو استعمالها في وثائق رسمية بهدف الاستفادة غير المشروعة من خدمات أو امتيازات، وأكدت تلك الأحكام على أن مجرد حيازة ختم رسمي مزور، حتى بدون استعمال فعلي له، قد يشكل جريمة مكتملة الأركان إذا اقترنت بنية الغش.

إن حماية الختم الرسمي ليست مجرد حماية لأداة مادية، بل هي حماية لرمزية الدولة ولمبدأ الثقة العامة الذي يُعد ركيزة أساسية في التنظيم القانوني والإداري. ومن ثم، فإن المشرع الجزائري يُولي أهمية كبيرة لضبط هذا المجال قانونيًا وتنظيميًا. ومع تطور الإدارة الرقمية والانتقال نحو التعاملات الإلكترونية، يُصبح من الضروري التفكير في آليات قانونية جديدة لتأمين الأختام الرقمية وتكييف النصوص التشريعية مع التحديات التكنولوجية المعاصرة، بما يضمن استمرار فاعلية الحماية القانونية للأختام الرسمية ويُعزز المصداقية في المعاملات الإدارية والقانونية داخل الدولة الجزائرية.[2]

[1] سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، د ط ، دار الشهاب للطباعة باتنة ، د س ن ، ص 123

[2] محمد حزيط ، التحقيق في النظام القضائي الجزائي ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 56

الفرع الثاني: الأحكام القانونية المرتبطة باستعمال الأختام الرسمية

في النظام القانوني الجزائري، يحظى موضوع الأختام الرسمية بأهمية خاصة نظراً لطبيعتها الرمزية والقانونية، ودورها الحيوي في توثيق المعاملات الرسمية والإدارية. فالختم الرسمي لا يُعتبر مجرد أداة تقنية بل هو تعبير عن سلطة الدولة وهيبتها، ويمثل إثباتاً قانونياً على أن الوثيقة صادرة عن جهة رسمية مختصة. وبناءً على ذلك، فقد أولى المشرع الجزائري هذا الموضوع عناية كبيرة من خلال تجريم أي فعل من شأنه المساس بصحة الأختام أو استخدامها خارج الإطار القانوني.

يُعرّف الختم الرسمي في السياق الإداري بأنه الوسيلة المعتمدة لختم الوثائق الصادرة عن الهيئات الحكومية، وذلك بقصد إعطائها الصبغة القانونية والرسمية.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري، في عدة مواد، على تجريم الأفعال المرتبطة بتزوير الأختام أو استعمالها دون وجه حق، وتُعد المادة 215 من أهم المواد في هذا المجال، حيث تقر عقوبات مشددة تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات لكل من يقوم بتزوير أو تقليد ختم تابع للدولة أو لإحدى المؤسسات العمومية، أو من يحوز أو يستعمل هذا الختم وهو يعلم بعدم صحته.[1]

ويعتبر الموظف العمومي من أبرز الأشخاص المعنيين باستعمال الأختام الرسمية، حيث يُلزمه القانون باستخدامها فقط في إطار الصلاحيات الممنوحة له، وتحت طائلة المسؤولية الجزائية في حال تجاوز ذلك، فعندما يُسند للموظف ختم الإدارة، فإن هذا يُعتبر بمثابة أمانة قانونية تتطلب الحيطة والحذر، لأن أي استغلال أو تهاون في استعماله قد يؤدي إلى الطعن في صحة الوثائق أو التسبب في ضرر جسيم للمؤسسة التي يمثله.

[1] زهاني عبد الكريم ، اليات مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات في ت ش الجزائري ، مدكرة لنيل شهادة الماستر في ق ج ، جامعة يحي فارس المدية ، 2023/2022 ، ص 46.

وفي حالات ضياع الأختام أو سرقتها، يتوجب على المؤسسة القيام بإجراءات إدارية وقانونية دقيقة تشمل التبليغ الفوري لمصالح الأمن، وإعداد محضر رسمي، وتعليق استعمال الختم إلى غاية إصدار واحد جديد، وتعد هذه الإجراءات ضرورية لمنع أي استعمال غير مشروع للختم من طرف جهات قد تستغله في تزوير وثائق رسمية أو القيام بعمليات احتيالية.[1]

وقد شدد المشرع على أهمية مكافحة جرائم التزوير المتعلقة بالأختام من منطلق الحفاظ على الثقة العامة في مؤسسات الدولة، فالتزوير في الأختام لا يؤثر فقط على الجهة المعنية، بل قد يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطن في النظام الإداري برمته، ويفتح الباب أمام التلاعب والفساد. لذلك، فإن العقوبات في هذا المجال لا تشمل فقط مرتكب التزوير، بل تمتد أيضاً إلى كل من يشارك أو يسهل وقوعه، حتى وإن لم يكن موظفاً عمومياً

إن احترام الضوابط القانونية المتعلقة باستخدام الأختام الرسمية يشكل جزءاً لا يتجزأ من احترام القانون نفسه، وضماناً لاستمرارية الدولة وهيبتها، وهو ما يجعل من الضروري تعزيز ثقافة الوعي القانوني لدى الموظفين والمتعاملين مع الإدارات، مع العمل على رقمنة الأختام والوثائق تدريجياً، كإجراء احترازي يقلل من فرص التزوير، ويعزز من شفافية الأداء الإداري في الجزائر.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار بلقيس ،الجزائر ، 2017 ، ص 111.

[2] حياة حسين ، التصديق على المعاهدات الدولية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، حامعة الجزائر ، الجزائر، 2017 ،ص 108 .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية وأثرها على تصديق الوثائق بالختم الرسمي

يعد الختم الرسمي أحد الآليات القانونية الأساسية التي تعتمدها الدول لتوثيق الوثائق الصادرة عن إداراتها ومؤسساتها، ومنحه قيمة إثباتية تامة سواء داخل حدود الدولة أو في التعاملات الخارجية. لكن في عالم أصبح أكثر ترابطًا وعبر الحدود، باتت **الاتفاقيات الدولية** تلعب دورًا كبيرًا في تنظيم الاعتراف بالوثائق الرسمية بين الدول، وهو ما أفرز إطارًا قانونيًا دوليًا يُؤثر بشكل مباشر في كيفية تصديق الوثائق، وفي مدى حجيتها القانونية خارج الدولة التي أُصدرت فيها. وفي هذا السياق، يبرز أثر هذه الاتفاقيات على **القانون الجزائري**، خاصة فيما يتعلق بالختم الرسمي وشرعية الوثائق التي يُراد استعمالها في الخارج.

في المنظومة التقليدية، كانت الوثائق الرسمية الجزائرية التي تُراد استعمالها في دول أخرى تخضع لإجراء يُعرف بـ"سلسلة التصديقات"، تبدأ من الجهة المصدرة، ثم تمر على وزارة الخارجية، وأخيرًا على قنصلية الدولة المستقبِلة، أو العكس بالنسبة للوثائق الأجنبية المستعملة في الجزائر.

إلا أن هذا النظام، رغم طابعه الرسمي، كان يتسم بالتعقيد، البطء، وكثرة الحواجز البيروقراطية، مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آلية مبسطة بديلة، وهو ما تجسّد في اتفاقية **لاهاي لإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية** (اتفاقية الأبوستيلApostille – لعام 1961). [1]

[1] جمال منعة ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 80.

ورغم أهمية هذه الاتفاقية، فإن **الجزائر ليست طرفًا فيها حتى الآن**، وهو ما يعني أن الوثائق الجزائرية التي تُستعمل في الخارج لا تزال تُخضع لإجراءات التصديق التقليدية، سواء بالختم الرسمي أو عبر المصادقة من وزارة الشؤون الخارجية.

ومع ذلك، فإن الجزائر طرف في **عدة اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف** تنظم كيفية تبادل الوثائق والتصديق عليها، مثل الاتفاقيات القضائية الثنائية مع فرنسا، تونس، المغرب، إيطاليا، وعدة دول إفريقية وعربية، والتي تنص على **الاعتراف المتبادل بالوثائق الرسمية دون حاجة للتصديق القنصلي أو الدبلوماسي**، إذا كانت تحمل الختم الرسمي وتوقيع الجهة المختصة. [1]

ويُمكن القول بأن هذه الاتفاقيات قد خففت فعليًا من عبء التصديق الكلاسيكي، خاصة في مجال الأحوال المدنية (شهادات الميلاد، الزواج، الوفاة)، العقود، والأحكام القضائية. فمثلًا، تسمح الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا الصادرة عام 1964 بالاعتراف المتبادل بالشهادات الإدارية والرسمية إذا كانت موقعة ومختومة من الجهات الرسمية، دون الحاجة إلى إجراء التصديق عبر وزارة الخارجية أو القنصليات.

كما أن الجزائر عضو في عدة اتفاقيات دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي تتطلب بدورها تصديق بعض الوثائق المرتبطة بالتحكيم، وتفرض شروطًا معينة في شكل الوثائق ومستوى التوثيق، مما يجعل من الختم الرسمي عنصرًا جوهريًا لضمان مطابقتها للشروط الدولية.[2].

[1] صلاح الدين زبابجة ، صلاحيات رئيس الجمهورية في ابرام المعاهدات الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية 2017 ، ص 66.

[2] حياة حسين ، مرجع سابق ، ص 120.

ورغم أن الدستور الجزائري في مادته 151 ينص على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية بعد المصادقة عليها، فإن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه أحيانًا صعوبات ناتجة عن بطء تكييف التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية. ففي كثير من الحالات، يتطلب تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات تعديل القوانين الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بالتوثيق الإداري، السجل المدني، والجهات المخولة بإصدار الأختام الرسمية والتصديق عليها.

وقد واجهت المحاكم الجزائرية عدة حالات تتعلق بالاعتراف بالوثائق الأجنبية، وكانت في كثير من الأحيان تلجأ إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وهو مبدأ قانوني معمول به دوليًا، ويقتضي أن تُمنح الوثائق الأجنبية نفس المعاملة التي تمنحها الدولة الأجنبية للوثائق الجزائرية. ولكن هذا المبدأ يظل مرنًا وغير دقيق في غياب اتفاقيات واضحة، مما يجعل الختم الرسمي وحده أحيانًا غير كافٍ، ويُشترط وجود تصديق أعلى.[1]

من جهة أخرى، فإن تطور الوثائق الرقمية وظهور أنظمة مثل التوقيع الرقمي والختم الإلكتروني قد أثار نقاشًا واسعًا حول إمكانية الاعتراف بها دوليًا، خاصة أن أغلب الاتفاقيات الحالية لا تزال تتحدث عن "ختم مادي" و"توقيع خطي"، دون أن تأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية. وهنا يُطرح سؤال حول مدى قابلية الجزائر لتعديل منظومتها القانونية الداخلية لمواءمة هذه الاتفاقيات، واعتماد آليات تصديق إلكترونية تحظى باعتراف دولي، خاصة أن الجزائر بدأت مؤخرًا في اعتماد التوقيع الإلكتروني عبر بعض الهيئات، لكن لم يتم بعد تضمينه في النصوص التي تُنظم التصديق الدولي.[2]

[1] شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف ، مذكرة ماجسير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2018 ، ص126.

[2] شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 138.

ويمكن القول في النهاية أن الاتفاقيات الدولية أثّرت بعمق على تنظيم مسألة تصديق الوثائق الرسمية بالختم في الجزائر، سواء بشكل مباشر عبر النصوص الثنائية أو متعدد الأطراف، أو بشكل غير مباشر من خلال فرض التزامات تقنية وتشريعية جديدة، إلا أن الأثر الكامل لهذه الاتفاقيات لا يزال رهين التفعيل العملي وتحديث النصوص الوطنية بما يتلاءم مع البيئة القانونية الدولية المتغيرة. لذلك، تبقى الحاجة ملحة لإعادة النظر في قانون التوثيق، إدماج الأختام الرقمية، وتوسيع دائرة الاتفاقيات الدولية خاصة عبر الانضمام إلى اتفاقية لاهاي للأبوستيل، بما يسمح بتبسيط الإجراءات وتحسين صورة الجزائر كدولة قانون حديثة متكاملة في النظام القانوني الدولي.[1]

[1] جمال منعة ، مرجع سابق ، 102

خلاصة الفصل الأول :

يتّضح من خلال هذا الفصل أن خاتم الدولة ليس مجرد طابع يُستخدم عشوائيًا، بل هو أداة سيادية لها دلالة قانونية عميقة، وتُشكل جزءًا من شرعية الدولة ومصداقيتها كما أن الإطار القانوني الذي ينظمه صارم وواضح في أغلب التشريعات، مما يُمهّد لفهم كيفية تجريم أي تصرف مخالف في الفصل القادم وتحديد المسؤولية الجزائية بدقة ، وتسليط الضوء على العقوبات التي أقرها القانون لواقعة الاستعمال غير المشروع لخاتم الدولة

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية

المتعلقة بختم الدولة

تمهيد:

تُعد الرموز السيادية من أبرز مظاهر تجليات السلطة العامة، فهي تجسد الهوية القانونية والسياسية للدولة، وتمثل أدواتها الرسمية في تسيير شؤونها العامة، ويأتي "**ختم الدولة**"في مقدمة هذه الرموز لما له من دلالة رسمية وعُلوية في توثيق الأعمال والوثائق ذات الطابع السيادي، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

ونظرًا لحساسية هذا الختم ومكانته القانونية، فإن التشريعات الجنائية قد أولته عناية خاصة، حيث جرّمت كل سلوك يمس بحرمته أو يؤدي إلى تزويره أو استعماله بغير وجه حق، باعتباره اعتداءً على هيبة الدولة ومظهرًا من مظاهر المساس بالنظام العام.

المبحث الاول : صور الاستعمال غير المشروع لخاتم الدولة

في زمن باتت فيه الوثيقة الرسمية مفتاحًا لكل معاملة قانونية أو إدارية، لم يعد التزوير مجرد فعل معزول أو خطأ فردي، بل أصبح جريمة منظمة تهدد أسس الدولة ومصداقية مؤسساتها. التزوير في الوثائق الرسمية لا يعني فقط تغيير معلومات على ورقة، بل يعني تغيير الواقع، وتضليل العدالة، وفتح الأبواب أمام الاحتيال، التلاعب، والفوضى.

المطلب الاول : جريمة التزوير في محررات رسمية

الفرع الأول: الركن المادي للتزوير في المحررات

تعريف التزوير : يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية.

فمن التعريف السابق يتبين لنا أن التزوير هو تغيير حقيقة أي محرر كان سواء أوراق مالية أو سندات بتغيير الإمضاءات والتواريخ أو تقليدها ومنه فإن التزوير هو تلاعب يرد في أصل المحرر من أجل تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت قصد تحقق مصلحة المزور ومن ثمة إلحاق الضرر بالغير ويستفاد من ذلك كله أن قوام الركن المادي للتزوير يتجلى في: المحرر، تغيير الحقيقة والضرر.[1]

[1] حمري العكري ، جريمة التزوير في المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص ق ج ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2013 ، ص 93

أولا : المحرر

إن المحرر الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي يعد نموذج قانوني لجريمة التزوير ومن أبرز تعريفاته نجد:

أنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة أو بمادة معينة، ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها فقد تكون من الورق أو الحجر، أو الخشب، أو القماش أو الجلد، أو غير ذلك.[1]

يعني ذلك أن المحرر هو وثيقة تحتوي على علامات أو عبارات لها معنى متكامل لمجموعة الأفكار الصادرة عن شخص، أو أشخاص معنيين، فلا يعتبر كل مكتوب محررا فعلى غرار استعمال الوسائل المادية يمكن استعمالها شفاهة كبلاغ كاذب.[2]

ثانيا: عناصر المحرر

ليكون المحرر محلا لجريمة التزوير ينبغي أن يتخذ : "شكلا" معينا، وأن يكون له مضمون"، وأن يكون له أيضا "مصدر" معين، وسنتولى التفصيل فيها كالآتي:

-1- شكل المحرر

يلزم المحرر أن يكون على شكل كتابة أو عبارات خطية مفهومة، ويستبعد كل محرر غير مكتوب فهو لا يصدق على العدادات الكهربائية والمياه والغاز ولا على الأسطوانات وأشرطة التسجيل.

وما دام شكل المحرر قد تمثل في (كتابة) فيستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة قد دونت بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله.

[1] رؤوف عبيد ، جرائم تزوير المحررات الرسمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004 ، ص 352.

[2] أمغار خديجة ، جرائم التزوير في محررات رسمية ، دراسة مقارنة ، دار الشهاب الجزائر ، 2018 ، ص 156.

وعلى هذا الأساس يقع التزوير ولو كان المحرر مطبوعا في جزء منه ومتروكا على بياض في جزء آخر، لكي تملأ الفراغات بخط اليد كعقود الإيجار المطبوعة إذا تغيرت الحقيقة في البيانات التي تتضمنها، كما يقع التزوير ولو كان المحرر مطبوعا كله كاصطناع الأسهم والسندات والأوراق الخاصة باليانصيب .

ذلك أن شكل المحرر لا يشترط فيه كتابة معينة، كما أنها لا تتوقف على شخص محدد، ومن أمثلة المحرر الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة تلك الوسائل الاتصالية الحديثة كالهاتف حيث يجري اتصال بعامل تلقي الإشارات بإحدى الجهات وينتحل اسم شخص آخر أو يملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة، ويأمره بتدوينها أو يكون عالما بأنه سيدونها فيعد مرتكبا للتزوير.

2 مضمون المحرر: ويقصد بمضمون المحرر ذلك التعبير المتكامل من مجموعة المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها.[1]

يعد المحرر سردا لواقعة أو تعبير عن إرادة أو رغبة، وقد تنتفي صفة المحرر في كل مكتوب لا يحتوي على هذا المضمون فالمكتوب الذي يتضمن سوى اسم شخص معين وعنوانه أو توقيعه مجردا أو نحت عبارات، أو علامات لا تحمل معنى مترابطا لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير.

ومنه نستفيد أن المحرر هو تقرير لتلك الواقعة أو ذلك التعبير عن الإرادة، وكل مكتوب يخلو من مضمون لا نعتبره محررا فينتفي التزوير في عملية تركيب بطاقة شخصية للزيارة باسم شخص آخر دون أن يدون عليها أية عبارة منسوبة إلى صاحبه هذا الاسم وإن جاز اعتبار الفعل احتيالا، وينتفي التزوير أيضا في عمل مشهور، لأن هذه اللوحة خالية من

[1] سعاد عمير ، جرائم التزوير والتزييف وفق قانون العقوبات الجزائري ، دار الفكر ، بسكرة ، 2009 ، ص 206

المضمون الذي يجعلها محررا في مجال التزوير وإن جاز أن تقوم بها جريمة الغش التجاري.[1]

3 مصدر المحرر: تتم معرفة المحرر ببروز مصدره كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما، ومصدر المحرر ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به وتفريعا على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه نائبا عنه وعلى هذا الأساس ينتفي المحرر في كل مكتوب لا يكشف بالاطلاع عليه شخصية مصدرة..

وعليه يشترط في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصا معينا مدين لآخر دون أن يظهر من هو صاحب هذه العبارة، لا يصلح بأي حال محلا الجريمة التزوير، مهما كان فيه تغيير الحقيقة، وهذا هو حكم كل محرر مجهول المصدر كالشكوى التي تقدم من مجهول.[2]

هذا ولا يلزم نسب المحرر لمصدره أن يكون المحرر مذيلا بتوقيع أو ببصمة أو بختم، وإنما يمكن نسب المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكر لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها.[3]

ثالثا: تغيير الحقيقة

لا يمكن لجريمة التزوير أن تقوم إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في محرر لأنها أساس الركن المادي لهذه الجريمة، وعليه فلا بد من تحديد الماهية أولا مرارا بنطاقها ثانيا، والتعرض للطرق التي يتم بها ثالثا

[1] أمغار خديجة ، مرجع سابق ، ص 163

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط4 ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 201

[3] غازي مبارك ، الخبرة الفنية في اثبات التزوير ، ط2 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت ، 2010 ، ص 112

1: ماهية تغيير الحقيقة

إن تغيير الحقيقة يقتصر على أنها إبدال بما يخالفها ويقتضي ذلك أن جوهرها هو الكذب والتزييف ، وبالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة والحذف، وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند إذا كان السند قد دون دونهما ولا عند إضافة لفظ فقط أو لا غير ونفس الأمر عند حذف عبارة مكررة في السند أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا لأن الحقيقة المدونة في السند لم تزل بحالتها. إنما يكون هناك تغيير في الحقيقة إذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التي كانت موجودة أو تحرفيها أو تخفيضها أو تدقيقها على نحو تصبح به أكثر حسما عند الاحتجاج بها أو إسنادها إلى غير مصدرها.[1]

وعليه لا تحدث جريمة التزوير إلا إذا وجد تغيير للحقيقة في محرر، وعلى هذا الأساس ينتفي التزوير بدون وجود تغيير في الحقيقة لأنه لا قيام لجريمة بغير فعل جرمي ، و من هنا فلا مكانة للتزوير إذا تم تدوين الحقيقة في المحرر، ولو كان في الاعتقاد غير الصائب لمدونها أنه وضع غير الصائب لمدونها أنه وضع غير الحقيقة بل ولو أصاب ضررا من جراء ذلك.

و نستفيد من كل ما سبق أن تطابق بيانات المحرر مع تلك الواقعية لا يضعها أمام تزوير حتى ولو كان من صدر منه المحرر النية باعتقاده أن ما يثبته مخالف للحقيقة ومرتب للضرر[2]، ومثالا على ذلك فلا تزوير من جانب من يقوم بمساعدة مريض عاجز عن الكتابة وحده ممسكا بيده ومحركا إياها لإثبات بيانات يرغب المريض في إثباتها كإنشاء وصية أو إلغائها مادام ما أثبته يطابق ما اتجهت إليه إدارة المريض لأن تغييرا

[1] صالح نبيل ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، 2007 ، ص 88

[2] امغار خديجة ، مرجع سابق ، ص 130

للحقيقة في هذا الغرض لم يقع، ونفس الأمر إذا وقع شخص بإمضاء آخر على محرر مادام هذا التوقيع قد تم استجابة لرغبته وتعبيرا عن إرادته، لأن الحقيقة وهي نسبة هذا المحرر من وقع باسمه لم تتغير، ولهذا قضى بأنه إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسبت إليه. معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها الضرر، ولو كان هو لم يوقع المحرر، مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال. وكذلك لا يقوم التزوير في حق من يملي على موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة زوجه للوصول إلى مزية شخصية له إذا تبين أن هذا الزوج كان قد توفى فعلا دون علمه في الوقت الذي كان يملي فيه هذه البيانات، لأن تغييرا للحقيقة لم يقع منه فعلا.

وليس المقصود الحقيقة التي تعتبر محل سلوك التغيير المطابقة الكاملة للواقع أي في الحقيقة الواقعية والمطلقة، وانما الحقيقة القانونية النسبية ونكون هنا بصدد فرضين:

1 ما يتعين إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن، إذ يجب أن يكون مطابقا لها وبمخالفته يقع التزوير.

2 ما يتعين إثباته وفقا لقرينة يقررها القانون وإذا أثبت في المحرر ما يخالف هذه القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير بذلك ولو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع.[1]

2 : طرق تغيير الحقيقة

يشترط أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وقد حددت هذه الطرق على سبيل الحصر لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 214 من قانون العقوبات وهي : يعاقب بالسجن المؤبد

[1] فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009 ص56.

كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته قفلها:

1 إما بوضع توقيعات مزورة

2 وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات

3 وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

4 وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أوويضاف إلى هذه الطرق تقليد وتزييف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع اتفاقات المادة 216 من قانون العقوبات. [1]

والتزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، ولكل نوع طرقه الخاصة، فالتزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة [2]مادية، يتخلف عنها أثر يدرك حسيا، سواء بالحواس المجردة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية. أما التزوير المعنوي، فهو الذي يقع بتغيير الحقيقة، دون أن يترك ذلك أثر ماديا يدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للتزوير في المحررات

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض

[1] نفس المرجع ، ص 63.

[2] محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ط4 ، درا هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 200

بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه.

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

فينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.[1]

وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإنه مجرد إهمال في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيبا حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو أنه كان في إمكانه تجنب ذكر ما يتنافي مع الحقيقة.

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا.[2]

[1] محمد مروان. الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري. ج2.ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ، ص 95.

[2] محمد حزيط ، مرجع ، سابق ، ص 209.

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي حصرها القانون، لأن الجهل بذلك يعد جهلا من قواعد قانون العقوبات، فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته.

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلا أم لا. لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل أن واجبه عند إقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلومن إلا نفسه، ولا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد فقيل أنه : " نية الإضرار بالغير" وقيل أنه :" نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره " وقيل أنها : " نية الاحتجاج بالمحرر كدليل"، وقيل أخيرا بأنه: العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه.

ويلزم إذن لقيام القصد الخاص أن تتوفر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 153.

لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي.[1].

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى أحد الفعلة دون الآخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة.

وتنتفي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا تقوم جريمة التزوير بالتالي إذا كان غاية[2] المزور لا تتطلب استعمال المحرر المزور وإنّما تبدأ أو تنتهي بالتزوير مجردا، كمن يصطنع شيك لتوضيح شكله وبياناته التي يتطلبها القانون أو يثبت مهارته في التقليد أو لمجرد المزاح طالما لم يكن في نيته استعمال المحرر فيمن زور عليه.

المطلب الثاني: جريمة تقليد ختم الدولة

الفرع الأول: مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة

إن التقليد عموما في الحقيقة هو نمط من الأفكار والأفعال والسلوكيات والتي نقلت بالتوارث عبر الأجيال فتعارفها الناس فيما بينهم حتى أصبحت من ثوابتهم، ومن الأمثلة عليه الممارسات الدينية، والأعراف الاجتماعية، كما يشير هذا المصطلح إلى العادات الثقافية المتوارثة.

كما إن مفهوم التقليد من الجانب القانوني يتخذ مسلك مغاير وشرحا مختلفا عن سابقته من التعريفات

[1] نفس المرجع ، ص 159.

[2] فاتح جلول ، الحماية القانونية لخاتم الدولة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 48.

1: تعريف التقليد

سنحاول التطرق إلى تعريف التقليد في هذه الجريمة من الجانب اللغوي الاصطلاحي والفقهي من خلالما يلي:

أ/ التقليد لغة

مصدر قلد (القلادة) التي في العنق، ومنه التقليد في الدين كتقليد الولاة للأعمال، وتقليد البدنة أي يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هديٌ.

كما أن "التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ".[1]

من خلال هذه المصادر اللغوية يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللغة العربية بعدة معاني منها الإحاطة بالعنق، إتباع الغير في القول والفعل التولية أو الإلزام ونسخ الشيء قصد تحريفه.[2]

ب/ التقليد اصطلاحا

هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان بل يكفي أن يدل على أن المحرر صادر عمن قلدت كاتبته ويمكن أن يكون موضوع التقليد صنع أختام الدولة أو الهيئات الرسمية ، أو وضع إشارات رسمية غيرها لاستعمالها موضوع الاختام والإشارات الرسمية والاستعمال على النفع وراء ذلك.[3]

---

[1] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة ، الجزائر،2010 ، ص 123

[2] أبو الفدى عبد الله ، أحكام الخواتم وما يتعلق بها ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999 ، ص 209

[3] نفس المرجع ، ص 210

الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد أختام الدولة

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جريمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا،وتقليد أختام الدولة جريمة تقوم على أركان أساسية فبانعدام هذه الأركان أو أحداها يخرج الفعل من دائرة التجريم.

سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة، والمتمثلة بداية في الركن الشرعي وذلك بناء على نص قانون العقوبات الجزائري والركن المادي بعنصريه أولا، كما سنتطرق إلى دراسة مختلف جوانب الركن المعنوي ثانيا.

أولا: الركن الشرعي والركن المادي في ضل التشريع الجزائري

لا يمكن تصور سلوك مجرم بدون نص قانوني مدروس من طرف فقهاء القانون الجنائي، حيث يأتي في حيثيات هذا النص الفعل المجرم والعقوبة المستحقة له، وتختلف درجة الجزاء باختلاف بشاعة الفعل، كما ان المشرع هو الذي يصدر النص العقابي الركن الشرعي من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

حيث تكون الجريمة نتيجة سلوك يدعى الركن المادي يقوم بها الجاني، ولهذا الركن عنصرين مهمين هما السلوك ومحل الجريمة، كما أننا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من الركن الشرعي والماديلسبب من أسباب التبرير أو الإباحة، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة الأولى من ق ع ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون. [1]

1: الركن الشرعي:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على انه نص التجريم الواجب على الفعل، أي أن السلوك صادر من الفرد لا يكتسب صفة الجريمة، إلا إذا خضع لنص يجرمه ويعاقب عليه

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 127.

القانون الجنائي، أي تنشأ عبره واقعة قانونية يجب إن تتطابق مع الواقعة المادية، شريطة ألا يخضع في ظروف ارتكابه للجريمة.

ذلك وأن الركن الشرعي لجريمة تقليد أختام الدولة منصوص عليه في القسم الثاني من الفصل السابع تحت عنوان التزوير، وهذا في نصوص المواد من 205، 208 209 210، 213 من ق ع ج.[1]

2: الركن المادي:

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني فعله فتعتبر الجريمة تامة، كمن سرق أشياء من آخر وخرج به من الحرز، وقد لا يتم الجاني فعله فتعتبر بذلك الجريمة غير تامة، كمن يضبط بالمسروقات من الحرز أو بعد خروجه مباشرة وهذا ما نسميه اصطلاحا في قانوننا بالشروع في الجريمة..

وقد يرتكب الفعل الممنوع شخص واحد، كما قد يكون من طرف جماعة سواء بالتنفيذ أو المساعدة أو بالتحريض وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة.

والركن المادي لجريمة تقليد أختام الدولة يتكون من عنصرين أولهما السلوك الإجرامي، والثاني محل الجريمة.[2]

كما تعد جريمة تقليد أختام الدولة من الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها بجرائم الخطر، فلا يشترط في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة.

[1] سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية والمشروعية ، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2004 ، ص 111.

[2] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، 2006 ، الجوائر ، ص 136

أ/السلوك الإجرامي:

هو "الفعل أو الأفعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص إلى حيز الوجود والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوك مجرما يجب العقاب عليه ".

والسلوك الإجرامي نوعان، سلوك إيجابي وهو مجموعة من الحركات الإرادية التي تحدث تغيير في العالم الخارجي، وسلوك سلبي وهو امتناع إرادي عن إتيان حركة كان لابد والقيام بها وبتطبيق عناصر كل نوع من أنواع السلوك الإجرامي يمكننا ملاحظة إن جريمة تقليد الأختام من الجرائم التي تتطلب لتحقق ركنها المادي أن يكون السلوك إيجابي.[1]

والفعل الإجرامي في جريمة تقليد أختام الدولة، يكمن في عنصر التقليد الذي ذكرته المادة 205 من ق ع

ب/ محل الجريمة:

وهو الشيء الذي ينص عليه نشاط الجريمة، كما انه عنصر من عناصر الركن المادي ولا يجعله شرطا مفترضا للجريمة، فالمحل هو المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية فإذا كان المحل في جريمة القتل هو الحق في الحياة، والحق لا يمكن تصوره بدون محل يقع عليه فعل الجاني وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية في نصها، يعاقب بالسجن كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد.

[1] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 140.

وينصب محل جريمة تقليد أختام الدولة على مجسم خاتم الدولة، المذكور في نص المادة 205 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "... كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد".[1]

يعتبر خاتم الدولة محلا لجريمة تقليد الأختام، وهو شعار الدولة الرسمي سواء تعلق الأمر بالخاتم الكبير أو الخاتم الصغير.

حدد القانون رقم 64 – 123 المؤرخ في 15 04– 1964 المتعلق بخاتم الدولة، شكل خاتم الدولة والبيانات التي يتضمنها، وقد نصت المادتان 2 و 3 منه على أن "خاتم الدولة له شكل دائري وأنه يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وشعار من الشعب إلى الشعب وعلامة باسم الشعب الجزائري".

كما ان المادة 5 قد ميزت بين الخاتم الكبير والخاتم الصغير،"أما الخاتم الكبير، فهو خاتم الدولة الذي يبصم به الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية وغيرها، وأما الخاتم الصغير، فهو خاتم الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق أقل أهمية كقرارات الولاة ورؤساءالبلديات والقرارات والأحكام القضائية.[2]

ج/ تقليد أختام الدولة جريمة شكلية:

يعرف بعض الفقهاء الجريمة الشكلية على أنها هي جرائم السلوك المجرد وتتميز بانعدام النتيجة فيها، مثل جرائم حمل سلاح دون ترخيص قانوني او تقليد أختام الدولة، ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لأنها، تخلق وضعا أو حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي.

[1] الأمر رقم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 8 /07 /،1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون.

[2]القانون رقم 64 – 123 المؤرخ في 15 04– 1964 المتعلق بخاتم الدولة.

وعرفها رأي آخر بأنها "الجرائم التي فيها تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ضارة تصيب بالفعل مالا أو مصلحة محميين جنائيا، ولا يتطلب المقنن على الرغم من هذا لإتمام الجريمة أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل ".[1]

وبناء عليه ففي الجريمة الشكلية حسب تصور الفقيه جرسبيني خاصيتان، أولهما تتصل بالركن المعنوي ومؤداها أنه يشترط أن يتصرف في هذا الجاني إلى تحقيق نتيجة عدوانية، وثانيهما تتصل بالركن المادي ومؤداها أنه يشترط لتوافره أحد الأمرين، إما مجرد لسلوك، وإما نتيجة يشترط فيها أن تكون ضارة أو خطرة.

وحسب تصور الفقيه جرسبيني يمكن القول إن رأيه أقرب للصواب، كونه يربط ويوازي بين الركنين المكونين للجريمة، فالركن المادي قد حدد تكوينه من سلوك مجرم ونتيجة عدوانية سواء كانت ضارة أو خطرة، والمعنوي هو القصد الجنائي إلا أن أغلب التشريعات الجنائية أخذت بالتجريم بتحقيق الخاصية الثانية دون الأولى حتى وإن كان التجريم الوقائي يكون وفق منهج علمي ودراسات حديثة إلا أنه لا يمكن أن نهمل الركن المعنوي للجريمة.[2]

كما تعد جريمة تقليد أختام الدولة من جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية أو جرائم غير ذات النتيجة فهي سلوكيات إجرامية لا يشترط القانون في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة، أي أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر وإنما يقوم على ما يتضمنه السلوك من خطر يهدد بوقوع ضرر، فهذه الجرائم تقع دون أن يشترط تحققها بمجرد إثبات السلوك الإجرامي.[3]

[1] زهرة عبد القادر ، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية ، م ع ق جامعة خنشلة ، م 8 ، ع 01 ، 2021 ، ص 147 .

[2] فاتح جلول ، مرجع سابق ، ص 61

[3] نفس المرجع ، ص 64

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تقليد أختام الدولة

يطلق على الركن المعنوي عبارة القصد الجنائي وهو شرط ضروري لقيام المسؤولية الجزائية، حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم والى النتيجة المرغوب تحقيقها كما انه يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا تعد النتيجة أمرا لازما لتوفر القصد الجنائي.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي في قانون العقوبات بل تم الإشارة إليه فقط بشكل ضمني في الكثير من مواده، وذلك من خلال اشتراط العمد لدى الجاني عند ارتكابه[1].

لقد ترك التعريف للفقهاء فأعطوه عدة تعريفات يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية، وإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي وإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى الركن الجنائي "، أما جريمة تقليد أختام الدولة فتعتبر من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية

1: القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم العمدية وهو انصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بكافة عناصره التي ينهى عنها القانون ومثال ذلك تقليد أختام الدولة

[1] حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، ط 1 ، دار هومة الجزائر 2006 ، ص 123

" فالقصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أو تحقيق الغرض من الجريمة، مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد هو الأكثر شيوعا في اغلب الجرائم، خصوصا العمدية "

الكثير من الفقهاء من اعتبر أن القصد العام مفترض في جرائم التقليد والتزوير والتزييف لأن الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون حتما وبالضرورة على علم بما يقوم به، إلا إذا توافر في ذلك مانعا للمسؤولية لأنها من الأفعال المادية التي تكشف عن قصده الجنائي.[1]

لذلك تعتبر هذه الأفعال من الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ معاصرة القصد الماديات السلوك، حيث يتم تقدير توافر العلم فيها لحظة إتيان السلوك المادي لكن ذلك لا يعني بالضرورة سببا لعدم تأسيس الإدانة في مثل هذه السلوكيات مادام الإثبات أمر ملزم فيه.

2: القصد الجنائي الخاص:

"هي الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام وتوافر هذا الأخير يقتضي أولا وجود العلم والإرادة لدى الجاني وهما عنصري القصد العام بمعنى ان الجريمة التي تتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا العام كشرط أساسي بعده يأتي القصد الخاص وذلك في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر " ، فبهذه الصفة يتعين القصد الخاص من خلال نية الجاني بالإخلال بالثقة العمومية للحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، فيشترط إذا نفي المجرم أن يأتي عملية وهو يعلم أنه قد قلد خاتم الدولة، فإذا كان لا يدري فلا عقاب عليه، وكذلك الحال بالنسبة للذي قلد أختام الدولة ليثبت مهارته الفنية للغير بدون نية الاستعمال.[2]

[1] سلبمان بارش ، شرح قاون الاجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة ، د ذ س ن ، ص 96

[2] محمد أحمد وقيع الله ، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ط1 ، اكادمية نايف للعلوم الامنية ، السعودية 2012 ، ص 99.

وجاء في النقض 05-03-1984 في الطعن رقم 6181 لسنة 53 ق ان القصد الجنائي في جريمتي تزوير محرر وتقليد خاتم من أختام احدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر او تقليد الخاتم مع نية استعمال المحرر او الخاتم في الغرض الذي من اجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد وليس امرا لازما على الحكم التحدث صراحة واستعماله عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه [1].

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المبحث نستنتج ان اختام الدولة عبارة عن أدوات أعدت لطبع على الأوراق بأشكال مختلفة محددة قانونا، كما نجد أن لها نوعان حجم كبير يحمل شعارها وتبصم به القرارات والمراسيم والمعاهدات وأخر صغير أدنى مرتبة منه يتمتع بنفس الصفة القانونية، كما وان المشرع الجزائري قد نظم أختام الدولة في مرسوم خاص..

كما انه ولقيام هذه الجريمة على فاعليها لابد من توفر كامل عناصرها ونقصد بالعناصر اركان الجريمة كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تتطلب القصد الجنائي العام. [2]

[1] محمد حزيط مرجع سابق ،ص 224.

[2] تاعمالت عمر ، جرائم التزييف والتقليد ، في التشريع الجزائري ، 2006 ، ص 81

المبحث الثاني:الاطار العقابي لمكافحة الاستعمال غير الشرعي لخاتم الدولة

يعتبر الإطار العقابي أحد أبرز عناصر السياسة الجنائية التي تعتمدها الدول لحماية المصالح العامة والخاصة، والحفاظ على النظام والأمن العام. ويُقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، بهدف ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم وتحقيق العدالة في المجتمع ، ويكتسي الإطار العقابي أهمية خاصة حين يتعلق الأمر بالرموز السيادية للدولة، كخاتم الدولة، إذ أن أي استعمال غير مشروع لهذا الرمز يُشكل اعتداءً خطيرًا على هيبة الدولة وسلطتها ومصداقية وثائقها الرسمية. ومن هذا المنطلق، جاءت التشريعات الوطنية لتُجرّم هذا الفعل وتفرض عليه عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة الضرر الذي يُمكن أن ينجم عنه.[1]

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث دراسة الإطار العقابي لمكافحة الاستعمال غير الشرعي لخاتم الدولة، من خلال العقوبات المسلطة على كل من جريمة تزوير المحررات الرسمية وجريمة التقليد.

المطلب الأول : العقوبة المقررة لجريمة تزوير في المحررات الرسمية والعرفية

حسب المشرع الجزائري فإن التزوير في المحررات الرسمية تعد جناية سواء قام بها الموظف العمومي الفرع الأول أو من قبل الغير (الفرع الثاني) هذا نظرا لخطورتها، ولقد تم تغيير العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية المرتكبة من قبل الموظف العمومي في ظل استحداث القانون الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي أصبحت تعاقب بالحبس المؤقت بدل عقوبة المؤبد التي كانت مقررة في ظل قانون العقوبات.

[1] نبيل صقر ، الوسيط ، الوسيط ي شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ، ص 153

الفرع الأول: عقوبة الموظف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن جريمة التزوير في محرر رسمي من موظف ع مومي يتطلب ورقه رسميه يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة عامه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأوضاع القانونية[1]فالموظف العام في جريمة تزوير المحررات الرسمية هو كل شخ ص معاهده إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسميفطبقا لنص المادة 32 من قانون 02-24 السالف الذكر على: "يعاقب بالسحن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة

- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطو ط أو توقيعات

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها، ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك أما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".[2]

[1] فاتح جلول ، مرجع سابق ، ص 87

[2] المادة 32 من القانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ،مؤرخ في 2024/02/26،ج ر عدد 15.

ونستنتج منها أنها تعاقب كل من قاضي أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة جناية.

أما مفهوم الموظف العمومي لا يقتصر على تعريفه بواسطة القانون الإداري. بل وسع مفهومه بواسطة القانون الجنائي لمقتضى نص المادة 02 / ب بقولها : " موظف عمومي.

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر على رتبته أو أقدميته

– كل شخص آخر تولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو أية مؤسسة أخرى تمل الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى[1] تقدم خدمة عمومية.

– المعمول به كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم.

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة، أقرت نص المادة 34 من القانون 24–02 السالف الذكر بعقوبة جنحة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2] .

[1] احسن بوصقيعة مرجع سابق ، ص 377.

[2] احسن بوصقية ، مرجع سابق ، ص 378.

كما يترتب على إثبات هذه الجريمة إبطال المحررات المزورة بقوة القانون، وهذا ما أقرته نص المادة 74 من قانون 24-02- بقولها : تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات ..... ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات ..... محل التزوير.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الغير عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين ليست لهم صفة الموظف العمومي، والتزوير هنا لا يكون إلا تزويرا ماديا ، فطبقا لنص المادة 31 من قانون 24-02 السالف الذكر، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية. [2]

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،

- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

[1] المادة 74 من القانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .

[2] المادة 31 من نفس القانون .

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة أقرت نص المادة 34 من القانون 24-02 السالف الذكر بعقوبة جنحة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

وفي كلا الحالتين جزاء الموظف أو غير الموظف سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا تطبق عليه العقوبات المقررة قانونا في حالة إثبات الجريمة في حقه، مع إمكانية الاستفادة من الظروف التخفيف أو الإعفاء في خالة توافر الحالات المنصوص عليها قانونا بينما في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها للجريمة المادتين 75، 76، و 81 من قانون 24-02 السالف الذكر .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات العرفية

كل جريمة تقوم إلا وإلا عقوبتها المقدرة والمتنوعة بحسب نوع وجسامة الجرم المرتكب وذلك لردع المجرم أولا وكذا لحفظ المصلحة العامة للمجتمع ، ولقد أقر المشرع الجزائري.

في ظل قانون 24-02 العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق على مرتبي هذه الجريمة، والتي تتشارك في بعضها مع سابقتها .

أولا: العقوبة الأصلية لجريمة تزوير المحررات العرفية

لقد أقر القانون عقوبة جريمة تزوير المحررات الموصوفة بجنحة في ظل أحكام نص المادة 36 تنص على: يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية، ومن هذه الطرق التي نص عليها المشرع في المادة 31 وهي: "إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو

[1] انظر المواد 34 ، 75 ، 76 ، 81 ، من القانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها". [1]

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة. أقر نص المادة 34من القانون 24-02 السالف الذكر بعقوبة جنحة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون . المادة 81 من القانون سالف الذكر.

تطبيقا لمبدأ الشرعية أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي على الأفعال التي تتم ترتكب لحسابه ولمصلحته، ولقد كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التزوير عامة، وجريمة تزوير المحررات العرفية بنص المادة 80 من قانون سالف الذكر بقولها : يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. [2]

ثانيا: العقوبات الأخرى لجريمة تزوير المحررات العرفية:

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، يجوز لقاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، وقد أقرت ذلك نص المادة 78 من قانون 24-02 بقولها : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص

[1] فريجة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د س ن ، ص 203.

[2] زهاني عبد الكريم ،مرجع سابق ، ص 67.

الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

كما يترتب على إثبات هذه الجريمة إبطال المحررات المزورة بقوة القانون، وهذا ما أقرته نص المادة 74 من قانون 24-02 بقولها : تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات... ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات ..... محل التزوير. [2]

أما بالنسبة للشروع، فطبقا لنص المادة 31 من ق ع فالشروع في جنحة لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، ولقد جرم المشرع الجزائري الشروع في هذه الجريمة، وهذا ما أكدته نص المادة 76 من القانون سالف الذكر بقولها "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

يمكن للجاني أو الشريك في هذه الجريمة أن يستفيد من الأعذار المعفية أو ظروف المخففة إذا توافرت شروطها أو حالاتها، ولقد ألزم القانون تطبيقها في حالة توافرها ودائما في نطاق مبدأ الشرعية، حيث جاء في نص المادة 75 من القانون السالف الذكر "دون

[1] عبد الحميد بوطوطن ، جرائم التزوير في المحررات الرسمية ، مذكر تكميلية لنيل شهادة الماتسر في الحقوق تخصص ق ج ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 86

[2] القينيعي بن يوسف ، اليات الكشف عن جرائم التزوير والكشف عن مرتكبيها في ضوء القانون 02-24 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، م 9 ، ع 2 ، 2024 ، ص 74 75

المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و / أو القضائية عنها و أو كشف هوية مرتكبيها و أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة.[1]

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها."

أما إذا كان مرتكب جريمة تزوير المحررات العرفية أجنبيا جاز للجهة القضائية منعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر 10 سنوات المادة 79 من القانون السالف الذكر.

المطلب الثاني: العقوبة المنصوص عليها لجريمة تقليد أختام الدولة

الفرع الاول : العقوبات الاصلية

هي العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وهي الجزاء الأساسي للجريمة فلا تقع إلا بمنطوق القاضي مع تحديد نوعها ومقدارها ، وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 5 منه كتالي:

[1] المادة 75 من اقانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

– العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة.[1]

– العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، والغرامة لا تتجاوز 20.000 دج

– العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم إلى اقل من شهرين وغرامة من 2000 إلى 20.000

كما أن المشرع قد اعتمد على مبدأ التفريد العقابي وبذلك منح القاضي الجنائي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بما يتلاءم مع ظروف المجرم والجريمة.

من خلال ما تقدم ذكره سنحاول في هذا الفرع تحديد ودراسة العقوبات المقررة لجريمة تقليد الأختام كجناية، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة للجريمة كجنحة وفق القانون العقوبات الجزائري.

اولا: العقوبات المقررة لجريمة تقليد أختام الدولة كجناية

الجناية هو الفعل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات بعقوبة السجن او المؤبد أو الإعدام

حيث تنص المادة 205 من قانون العقوبات الجزائري على انه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد".[2]

لقد أعطى المشرع الجزائري اشد العقوبات لهذه الجريمة لما لها من أهمية اجتماعية، سياسية واقتصادية.

[1] انظر المادة 5 من الامر 66–156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم .

[2] المادة 205 ، لامر 66–156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم ، مجع سابق .

حيث تكمن أهمية الأختام من الناحية الاجتماعية في أنها تعد من بين أهم ما اخترعه الإنسان على وجه البسيطة لأنها تؤدي في المجتمع الحديث دورا اجتماعيا بالغ الأهمية، فهي أداة لإثبات الحقوق والالتزامات وتنظيم المعاملات القانونية، لذا من الضروري تأمين الحماية للثقة العامة في التعامل بالأختام بين أفراد المجتمع حتى تؤدي دورها الاجتماعي والقانوني باعتبارها روح المعاملات الإدارية كلها.

أما من الناحية الاقتصادية فإن لهذه الظاهرة أهمية تتجلى في إقدام كثير من المجرمين على تغيير الحقيقة فيما يمسكونه من أختام مما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة وتقلص مداخيلها وزيادة التضخم وانهيار ثقة التعاملات الاقتصادية، وكثرة ظاهرة التزوير، النصب والاحتيال ... إلى غيرها من الظواهر التي تهز أركان النظام الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.[1]

واما من الجانب السياسي تكمن أهمية هذه الجرائم في المساس بالهيكل العام للدولة وانفلات الوضع من أيدي أصحاب القرار وما يشكله من خطر سيطرت الجماعات الإجرامية على دواليب الإدارة والحكم.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تقليد الأختام كجنحة

والجنحة " هي الفعل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات بعقوبة الحبس التي تتراوح بين شهرين و 5 سنوات وغرامة لا تتجاوز 20.000 دج ، كما سبق القول إن عقوبة تقليد أختام الدولة واستعمال الخاتم هو جناية لكن توجد صورة أخرى تغير وصفها إلى جنحة وذلك في حالة ما تعلق الأمر بتقليد خاتم السلطة باعتبار أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق تفريقا واضحا هذا الاختلاف الذي يمكن استنتاجه من اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.[2]

[1] فاتح جلول ،مرجع سابق ، ص 123

[2] المادة 205 ، لامر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم ، مجع سابق

حيث ورد في إحدى الحيثيات في قراراتها والذي يحمل رقم 224496 المؤرخ بتاريخ 28-03-2000ما يلي:

"إن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها بالمادة 205 ق ع ج ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتجريم المنوه عليه بهذه المادة يقصد به الخاتم الذي تختم به الدولة أعمالها كالقوانين والمراسيم والمعاهدات والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية، وهو شعار الدولة الذي يحدد نموذجه القانون 64 - 123 المؤرخ 15 - 04 - 1964 والمتضمن خاتم الدولة وهو يختلف عن الطوابع الوطنية التي تصنعها الدولة والخاصة بالسلطات الإدارية والقنصلية والضباط العموميين والتي تستعمل في شؤون الدولة والذي يتطابق مع النموذج المحدد بالقانون 64-123 المؤرخ في: 15-04 -1964".

كما أعطى المشرع الجزائري في نص المادة 208 ق ع ج ، وصف جنحيا لجريمة تقليد أختام السلطة وقرر لها عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين .[1]

ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

"لقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي اتجه اليها الفكر العقابي الحديث، محاولا القضاء على من ينجر من استخدام مبدأ المساواة بين المجرمين ، ولتحقيق ذلك عمد المشرع إلى منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا، وذلك بما يتلاءم مع ظروف الجريمة وظروف المجرم الشخصية، باعتبار أن

[1] ملف رقم 224496 ، بتاريخ 2003/08/22 ، من كتاب احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 279

المشرع لا يستطيع دراسة الحالة الشخصية لكل مجرم على حدة وهذا ما جعله يترك للقاضي الحرية المطلقة لبلوغ الغرض المرجو من العقوبة".

وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاث مظاهر هي الإعفاء من العقوبة، تخفيف العقوبة او تشديد العقوبة.[1]

1/ الأعذار القانونية المعفية من العقاب:

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبية حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 من ق ع ج كما يلي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه ".

فالأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها قانون العقوبات ويلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها او القياس عليها فلا عذر بغير نص، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة فلقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة في حين يجيز له التخفيف عند توافر الظروف المخففة.

وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في نص المادة 199 ق ع ج على جناية تقليد أختام الدولة، وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجدها تحدد حالات الإعفاء من العقوبة وهي:

أ/ إذا أخبر أحد مرتكبي جناية تقليد أختام الدولة السلطة أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجناية وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 279

ب/ من سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق والاستفادة من هذه الأعذار يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 52 ق ع ج ".[1]

كما يجوز طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 199 ق ع ج أن يحكم القاضي على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

2 وقف تطبيق العقوبة:

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة يأمر بوقف تنفيذها من خلال مدة معينة وعرف كذلك بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة خلال فترة تكون بمثابة تجريب، وقيل بأنه ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية واثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كأن لم يكن أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها .[2]

وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة في الجزائر بأنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه في تلك الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة مرة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن، كما قيل بأنه تظلم يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها

[1] انظر المادة 52 من الامر 66-156 المتضمن ق ع ج رجع سابق

[2] رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، 196

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات ان نظام وقف التنفيذ هو بديل للعقوبة السالبة للحرية وكما انه من أوجه التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي عند المحاكمة.

ولقد عرف المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ بالنص عليه في نصوص المواد من 592 الى 595 من ق إ ج تحت عنوان في إيقاف التنفيذ في الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ.[1]

وبذلك يوقف تطبيق العقوبة المقررة في جريمة تقليد أختام الدولة كلما كان التقليد مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المقلد، وهذا ما جاء في نص المادة 230 من ق ع ج التي تنص على ما يلي: " يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام، أو الطوابع أو المطارق او الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور" .[2]

وبتحليل نص المادة 230 ق ع ج يتضح أنه إذا استعمل الجاني الشيء المقلد دون علمه بأنه مقلد جاز إفادته بوقف تطبيق العقوبة وهو ليس بعذر مخفف ولا عذر معفي من العقاب، كما أنه ليس وقف لتنفيذ العقوبة وإنما هو نظام خاص قائم بذاته، ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة المشار إليه في نص المادة 594 من ق إ ج يستفيد منه الجناة الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، في حين أن وقف تطبيق العقوبة مرهون بعدم توافر الركن المعنوي لجريمة الاستعمال وهو العلم بأن الشيء المستعمل كان مقلدا.

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 389

[2] على راشد ، القانون الجنائي المدخل واصوله النظرية العامة ، النهظة العربية ، دب ن ، د س ن ، ص 659

3 الظروف المخففة:

يسلم المشرع أن هناك ظروف مخففة تستدعي اخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع ان يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار لذا تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وقد أجاز له المشرع عند توافر هذه الظروف ان ينزل العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى ولقد اختلفت التشريعات العقابية في مدى اتساع سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، فمنها من جعل سلطة القاضي مطلقة ومنها من جعلها مقيدة، اما البعض الآخر فقد جمع بين السلطتين وجعل سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة سلطة نسبية .[1]

وفي ظل نظام السلطة المطلقة للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة إلى أدني حدودها والى أدني أنواعها، فله الحق بالنزول حتى ولو كان حدها مرتفعا، كما له حق استبدال العقوبة إلى عقوبة أخف منها ولو كانت في أدنى السلم القضائي للعقوبة ، حيث انه نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 53 مكرر إلى المادة 53 مكرر 8 ق ع ج .

ويمتاز هذا النظام بمرونته في مسايرة مختلف التحولات الطارئة على الآراء المواكبة للعقوبة والقضاء يجري على قبول ثلاث أنواع من الظروف المخففة وهي:

- الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي
- الظروف الشخصية للمجرم
- الظروف المتعلقة بوقف أو فعل الغير.[2]

كما ذهبت بعض من التشريعات الأخرى إلى التقليل من سلطة القاضي التقديرية في تحديد الظروف القضائية المخففة، فقام المشرع بتحديدها وحصرها، فلا يمكن للقاضي أن

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص393.

[2] المادة 53 الى المادة 53 مكرر8 ، من الامر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم مرجع سابق .

يخفف العقوبة إلى بنص قانوني وذلك نتيجة عدم علم المشرع بالظروف المخففة، والتشكيك في نزاهة القضاء.

ونظرا لعيوب كل من السلطتين الواسعة والمقيدة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف القضائية المخففة ذهب جانب من الفقه إلى إيجاد قاعدة وسطية توفق بين الطرف القضائي والتشريعي اتجاه الظروف المخففة بالإضافة الى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد هذه الظروف من غير تلك المنصوص عليها قانونا.[1]

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها إلى غاية تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي مس الظروف المخففة، حيث أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة، فشدد في منح هذه الظروف، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة.

تنص المادة 53 من القانون ق ع ج على أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى إدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة"...

"يستفاد من نص المادة، أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة

1 إن الظروف المخففة تطبق على كافة الجناة من غير تميز بينهم سواء في السن أو الجنسية، فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة" ... بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته ..." دون تحديد لصفة هذا الشخص.

[1] قريس سارة ،سلطة القاضي في تقرير العقوبة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير ، تخصص ق ج ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 123.

2 إن الظروف المخففة تطبق على كافة أنواع الجرائم سواء كانت جنايات جنح أو مخالفات فالمشرع اكتفى بعبارة " ... الذي قضى بإدانته ... دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، ومن ثم هذه العبارة تتضمن وصف الجناية الجنحة أو المخالفة.[1]

3 إن الظروف المخففة ليست حكرا على القانون العام، بل يستفيد من هذا النظام جهات أخرى للحكم كالمحاكم العسكرية، وبتطبيق هذه الظروف على جريمة تقليد أختام الدولة فإن النتيجة تكون كالتالي:

"جريمة تقليد أختام الدولة هي جناية يعاقب عليها حسب نص المادة 205 ق ع ج ، بالسجن المؤبد فإن رأي القاضي إسعاف المتهم بظروف التخفيف فإنه يمكن إنزال بالعقوبة إلى غاية 5 سنوات".

كما أن تقليد أختام السلطة هي جنحة تعاقب عليها نص المادة 209 ق ع ج بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وبتطبيق نص المادة 53 مكرر ق ع ج المتعلقة بظروف التخفيف في مادة الجنح فإنه يمكن تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 500 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة الى العقوبات الأصلية التي يحكم بها القاضي الجنائي على المجرم والتي ينطق بها صراحة في الجلسة تكون هناك عقوبات تكميلية تطبق على المجرم دون لجوء القاضي للنطق بها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب معرفة العقوبات التكميلية بشكل عام والمتعلقة منها بجريمة محل الدراسة بشكل خاص.[2]

[1] المادة 53 من الامر 66-156 ، المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2] هاني عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 56

اولا: ماهية العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وقد حددتها نص المادة 9 من ق ع ج كما يلي: " الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال، نشر أو تعليق حكم أو قرارالإدانة .[1]

أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد حددتها المادة 18 مكرر من ق ع ج السالفة الذكر وتكون بعقوبة واحدة أو أكثر وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها.[2]

ثانيا: المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تقليد أختام الدولة

سنتطرق الى ماهية المصادرة من خلال تعريفها، ثم تطبيق المصادرة على جريمة تقليد أختام الدولة.

1 ماهية المصادرة

تلجأ السلطات التنفيذية في مواجهة الأفراد إلى المصادرة من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام، إذا وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع، إذ تعد المصادرة كعقوبة لا تطبق على كافة الجرائم بذات الطريقة، كما تتميز بجملة من

[1] نفس المرجع ، ص 60

[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 391

الخصائص والشروط تقع على محل الجريمة والذي يختلف باختلاف نوع المصادرة المطبقة عليه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.[1]

أ/ تعريف المصادرة

هي نقل ملكية مال مملوك للمحكوم عليه بها إلى ملكية الدولة وقهرا عن صاحبها وبدون مقابل إذا لتطلق هذا المال بالحرية ويصدر بها حكم من القضاء كما يعرفها الفقه تعريف الأستاذ عبد الحميد الشواربي هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال أي أنها عقوبة مالية عينية ترد على مال.

وللمصادرة نوعين، المصادرة العامة وهي نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أو مستقبلية منقولة أو غير منقولة.

وأخرى خاصة وهي عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه، تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة كالأشياء المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون مثل الأختام المقلدة.[2]

2 تطبيق المصادرة في جريمة تقليد أختام الدولة

فضلا عن العقوبة الأصلية السابقة، نصت المادة 213 من ق ع ج على انه " يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم ويقصد به القسم الثاني بعنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات من الفصل السابع بعنوان التزويرانه وبالرجوع إلى نص المادة 25 من ق ع ج نجدها قد ألغيت

[1] فاتح جلول مرجع سابق ، 84

[2] نفس المرجعً ص 88

بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006-12-20 وبرغم تعديل قانون العقوبات بموجب هذا القانون إلا أن الإحالة إلى مادة ملغاة بقي على حاله مما يجعل نص المادة 213 من ق ع ج مفرغا من محتواه، ولا يمكن تطبيقه إذ كان على المشرع الإحالة إلى المادة 16 ق ع ج التي تنص على: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرو أو مضرة. [1]

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ، في حين نصت المادة 25 ق ع ج يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها الصالح الغير حسن النية ، وبالمقارنة بين المادتين يتضح لنا ما يلي:

المشرع في التعديل الأخير لنص المادة 16 ق ع ج استعمل صيغة الوجوب في المصادرة في حين أنه في المادة 25 ق ع ج الملغاة استعمل عبارة الجواز (يجوز) كأن المصادرة لم تكن ملزمة للقاضي.

في المادة 16 ق ع ج نص المشرع على وجوب تطبيق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية إذا كانت الأشياء محل المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة دون الحديث عن إمكانية الأمر بردها لصالح الغير حسن النية كما كان منصوص عليها في م 25 ق م ج.[2]

المصادرة تكون عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذالجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة.

---

[1] المادة 213 من الامر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم

[2] احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 233.

مثلا مصادرة الأشياء التي استعملت أو ستستعمل في تنفيذ جنحة للضرب مع حمل سلاح أبيض طبقا للمادة 206 ق ع ج "، في حين أيضا تكون المصادرة كتدبير امن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها، أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة".

وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد أختام الدولة باعتبار أن صناعة خاتم مقلد أو استعماله يعتبر جريمة بموجب نصوص المواد 205 و 208 من ق ع ج.[1]

[1] قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1993/02/23 ملف رقم 94230 المجلة القضائية 1993 –04 من كتاب احسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص 273 .

خلاصة الفصل الثاني:

يتّضح أن الاستعمال غير المشروع لختم الدولة ليس مجرد مخالفة بسيطة، بل هو فعل يُعد من الجرائم الخطيرة التي تمس جوهر السيادة القانونية والرمزية للدولة. فختم الدولة يُعد أداة رسمية وشرعية تُضفي الصبغة القانونية على الوثائق والمراسلات، وأي عبث به يُشكل تهديدًا مباشرًا لثقة الأفراد بالمؤسسات العامة، ويقوّض النظام القانوني بأكمله.وقد جاءت التشريعات الجنائية لتؤكد على حماية هذا الختم بعقوبات رادعة، تعكس حساسية هذا الرمز وأهميته، وترسّخ مبدأ عدم التساهل مع أي سلوك يهدف إلى تحريف الحقيقة أو تزييف الشرعية , مع تطور الوسائل التقنية، أصبح من الضروري تعزيز آليات الرقابة وتحديث النصوص القانونية، بما يواكب التحديات المستجدة ويمنع التحايل أو إساءة استخدام رموز الدولة الرسمية، حفاظًا على المصلحة العامة وأمن المجتمع القانوني.

الخاتمة

خاتمة:

يمثل خاتم الدولة رمزًا من رموز السيادة، وله طابع رسمي يعكس سلطة الدولة ومكانتها القانونية. فهو ليس مجرد أداة مادية تُستخدم لإثبات هوية الوثائق الرسمية، بل هو أداة تحمل في طياتها دلالة رمزية ووظيفية في آنٍ واحد، تُعطي للمحررات الرسمية قوتها القانونية وتُضفي عليها صفة الإلزام والاعتماد الرسمي. وبناءً على هذه الأهمية، فقد أحاطته التشريعات بحماية خاصة، وجرّمت كل من يعبث به أو يستخدمه بغير وجه حق لكن ومع تطور وسائل التزوير وتعدد أهداف الاستعمال غير المشروع، ظهرت إشكالات عديدة تتعلق بالمسؤولية الجزائية لمن يستخدم خاتم الدولة في غير موضعه القانوني. سواء أكان ذلك عن طريق التزوير التقليدي، أو حتى التزوير الإلكتروني في ظل التحول الرقمي واعتماد الأختام الإلكترونية في المؤسسات الحكومية.

المسؤولية الجزائية هنا تقوم على أساس أن الجاني قد قام بفعل يمس النظام العام، ويضرب ثقة المواطنين في مؤسساتهم، ويؤدي إلى نتائج قانونية خطيرة قد تتضمن إصدار قرارات باطلة أو الحصول على منافع غير مستحقة أو حتى تمرير عمليات احتيال كبرى تحت غطاء رسمي زائف.

إن الركن الأساسي في هذه الجريمة يتمثل في "الاستعمال"، سواء كان باستعمال خاتم حقيقي تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية، أو خاتم مقلّد أو مزور. ويُعدّ الفعل مجرَّمًا متى اقترن بقصد جنائي، أي متى ثبت أن الجاني كان يعلم بعدم مشروعية استخدامه للخاتم، وأقدم على ذلك بقصد تحقيق غاية غير مشروعة، وهو ما يفرّق بين الخطأ الإداري والاستخدام الجنائي.

وقد أظهرت التجارب القضائية في بعض الدول العربية وجود تباين واضح في تفسير هذه الجريمة، وتقدير مدى خطورتها. ففي حين تعاملت بعض التشريعات مع هذا الفعل ضمن جرائم التزوير فقط، رأت تشريعات أخرى أنه فعل يمس أمن الدولة ويجب أن يُصنّف

ضمن الجرائم السيادية، خاصة إذا ارتُكب من داخل مؤسسة حكومية أو بالتواطؤ مع موظف عام.

ورغم أن النصوص الجزائية في بعض الدول قد وضعت عقوبات رادعة تصل إلى السجن المشدد والغرامة، فإن الواقع التطبيقي يكشف عن قصور في آليات الرقابة، وثغرات في المنظومة القانونية التي قد تسمح بمرور هذه الجرائم دون اكتشاف، خاصة في ظل وجود نسخ إلكترونية من الأختام يمكن تداولها أو تزويرها ببرامج متقدمة، دون أن تكون هناك أنظمة تحقق متقدمة قادرة على كشفها فورًا

من هنا، تبرز الحاجة إلى مقاربة جديدة في معالجة هذا النوع من الجرائم. مقاربة لا تكتفي بالنصوص الزجرية، بل تعتمد على أدوات وقائية تكنولوجية وتشريعية ومؤسسية. فالتقنيات الحديثة مثل التوقيع الرقمي، والبلوكتشين، والأنظمة الذكية لرصد وتتبع استخدام الخاتم، يمكن أن تكون حلاً عمليًا للحد من سوء الاستخدام، خصوصًا في ظل الرقمنة الشاملة للإدارة العمومية.

كما أن تعزيز الوعي لدى الموظفين العموميين بخطورة التعامل مع الخاتم الرسمي وتدريبهم على طرق حفظه واستعماله، يجب أن يكون جزءًا من سياسة الحوكمة المؤسساتية الحديثة. ومن الضروري كذلك وضع ضوابط قانونية صارمة تحدد بدقة الجهات المخوّلة باستخدام الخاتم، وتُحمّل من يخالف ذلك مسؤولية جنائية واضحة , ومما سبق يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والمتمثلة في :

* **تعديل التشريعات الجزائية القائمة** لتضمين نصوص خاصة بجريمة استعمال خاتم الدولة بشكل مستقل، وعدم الاكتفاء بإدراجها ضمن جرائم التزوير العامة، وذلك لأهميتها وحساسيتها القانونية.

* **توسيع مفهوم "الخاتم الرسمي" في القانون الجنائي** ليشمل الأختام الرقمية والإلكترونية، خصوصًا في ظل التحول الرقمي الذي تشهده الإدارات الحكومية.

* **إلزام الجهات الحكومية بإنشاء نظام إلكتروني موحد** لتتبع عمليات استخدام الأختام الرسمية وتوثيقها، مع صلاحيات محددة لأشخاص مخوّلين فقط، وربط ذلك بتقنيات التحقق الآني والرقابة المستمرة.

* **تطبيق العقوبات الجنائية الصارمة** على كل من يثبت عليه الاستعمال غير القانوني أو التواطؤ في تسريب أو تمكين الغير من استخدام الخاتم الرسمي.

* **تحديث البنية الإدارية داخل المؤسسات** لضمان توفير وحدات رقابة داخلية متخصصة بمراقبة الأختام الرسمية وتدقيق استخدامها بشكل دوري.

* **تفعيل التعاون القضائي والأمني الإقليمي** لتبادل الخبرات بشأن مكافحة تزوير الأختام السيادية، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة لرصد الأنماط الإجرامية في هذا المجال.

* **إدماج موضوع حماية الرموز السيادية)**مثل الخاتم الرسمي) في برامج التكوين القانوني والإداري للموظفين العموميين، لتعزيز ثقافة المسؤولية القانونية والإدارية.

* **تشجيع البحث العلمي الأكاديمي** حول الجرائم الماسة بالثقة العامة ورموز السيادة، ودعم الدراسات المقارنة التي يمكن أن تثري البيئة القانونية الوطنية.

* **تفعيل دور الإعلام القانوني** في توعية الجمهور بخطورة مثل هذه الجرائم على هيبة الدولة ومصداقية مؤسساتها، وربط ذلك بمبادرات مكافحة الفساد..

قائمة المصادر و المراجع

أولا الكتب :

1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 7 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2- احمد ابو الروس , التزوير والتزييف والرشوة واختلاس المال العام , ك 5 , المكتب الجامعي مصر , 2003.

3- القاضي فريد الزغبي- الموسوعة الجزائية- الجرائم الواقعة على الثقة العامة- المجلد الثاني عشر- الجزء الأول- دار صادر للطباعة و النشر- بيروت لبنان- الطبعة الثالثة1995.

4- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط4 ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

5- أبو الفدى عبد الله ، أحكام الخواتم وما يتعلق بها ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999

6- جمال منعة , نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2002.

7- أمغار خديجة , جرائم التزوير في محررات رسمية , دراسة مقارنة , دار الشهاب الجزائر , 2018.

8- عمر عبد التواب الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام , مصر , 2003

9- محمد علي فينو , شرح جريمة التزوير الجنائي واستعمال المزور , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان ,2007.

10- عبد الله سليمان , درس في شرح قانون العقوبات الجزائري ,الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , 1999.

11- سامي النصراوي المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري الجريمة، ج1، دار البصائر طاء بغداد 2000.

12- عبد الفتاح الصيفي , المطابقة في مجال التجريم , ط 2 ,دار النهظة العربية , القاهرة , 2011.

13 - فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري , ط2 ,ديوان المطبوعات الجزائرية , الجزائر , د ون .

14- محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري , ط 6 , ديوان المطبوعات الجزائرية , الجزائر

15- سليمان بارش , شرح قانون الاجراءات الجزائية , د ط , دار الشهاب للطباعة باتنة , د س ن.

16- محمد حزيط , التحقيق في النظام القضائي الجزائي , ط 3 , دار هومة , الجزائر , 2010.

17- سامي النصراوي المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري الجريمة، ج1، دار البصائر طاء بغداد 2000,

18- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، 2006 ، الجوائر.

19- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، ط 1 ، دار هومة الجزائر 2006

20- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة ، الجزائر،.2010

21- محمد أحمد وقيع الله ، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ط1 ، اكادمية نايف للعلوم الامنية ، السعودية 2012.

22- نبيل صقر ، الوسيط ، الوسيط ي شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015.

23- على راشد ، القانون الجنائي المدخل واصوله النظرية العامة ، النهظة العربية ، دب ن ، د س ن

24- تاعمالت عمر ، جرائم التززيف والتقليد ، في التشريع الجزائري ، 2006.

25- محمد مروان. الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري. ج2.ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010.

26- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012

27- فاتح جلول ، الحماية القانونية لخاتم الدولة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012

28- محمد علي سككير , جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية , دار الفكر الحامعي , مصر , 2009 .

29- فرح علواني هايل , جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 2007.

30- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف و التقليد و التزوير, دار الفكر العربي مصر , 2004.

31- عبد الرحمان خلفي , القانون الجنائي العام , دراسة مقارنة , دار بلقيس ,الجزائر , 2017.

32- حياة حسين , التصديق على المعاهدات الدولية , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق , حامعة الجزائر , الجزائر, 2017.

33- رؤوف عبيد , جرائم تزوير المحررات الرسمية , دار الفكر العربي , القاهرة , 2004.

34- سعاد عمير , جرائم التزوير والتزييف وفق قانون العقوبات الجزائري , دار الفكر , بسكرة , 2009.

ثانيا : الاطروحات والمذكرات

الاطروحات :

35- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009

المذكرات :

36 – حمري العكري , جريمة التزوير في المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي , مذكرة ماجستير في الحقوق , تخصص ق ج , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2013/2013.

37- شكيب باشي , التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف , مذكرة ماجسير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , الاردن , 2018.

38-فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009.

39- قريس سارة ،سلطة القاضي في تقرير العقوبة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير ، تخصص ق ج ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012-2011

40- سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية والمشروعية ، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2004.

41- زهاني عبد الكريم , اليات مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات في ت ش الجزائري , مدكرة لنيل شهادة الماستر في ق ج , جامعة يحي فارس المدية , 2023/2022

42- عبد الحميد بوطوطن ، جرائم التزوير في المحررات الرسمية ، مذكر تكميلية لنيل شهادة الماتسر في الحقوق تخصص ق ج ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018/2017

43- زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر

ثالثا: المقالات العلمية

44- القينيعي بن يوسف ، اليات الكشف عن جرائم التزوير والكشف عن مرتكبيها في ضوء القانون 02-24 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، م 9 ، ع 2 ، 2024

45- زهرة عبد القادر ، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية ، م ع ق جامعة خنشلة ، م 8 ، ع 01 ، 2021 ، ص 147

46- حمري نوال , الضرر في جريمة تزوير المحررات , مجلة القانون والمجتمع , مجلد1 , عدد 02 , ص 180 .

رابعا: النصوص القانونية

47-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم : 20-442 ، المؤرخ في 15 جماده الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82.

48-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

49-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية

50-المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ بتاريخ 11-12-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة

51- القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-4-1964 عن تقليد الطوابع الوطنية

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
الاهداء	
المقدمة	أ
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي والقانوني لخاتم الدولة	
المبحث الاول: ماهية خاتم الدولة ومكانته القانونية	5
المطلب الاول:مفهوم ختم الدولة	5
الفرع الاول : تعريف ختم الدولة	5
الفرع الثاني : خاتم الدولة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة	7
أولا: في القانون المقارن	7
ثانيا : في القانون الجزائري	9
الفرع الثالث : الطبيعة الدستورية والتنظيمية لخاتم الدولة	12
أولا: الطبيعة الدستورية	12
ثانيا: الطبيعة التنظيمة	13
المطلب الثاني : الجهة المخولة باستخدام ختم الدولة	14
المبحث الثاني : التنظيم القانوني لاستعمال خاتم الدولة	19
المطلب الاول : التنظيم الإداري والمؤسساتي لاستخدام الختم	19
الفرع الاول: التنظيم الاداري والمؤسساتي	19
الفرع الثاني: الأحكام القانونية المرتبطة باستعمال الأختام الرسمية	22
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية وأثرها على تصديق الوثائق بالختم الرسمي	24
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية المتعلقة بختم الدولة	
المبحث الاول : صور الاستعمال غير المشروع لخاتم الدولة	30
المطلب الاول : جريمة التزوير في محررات رسمية	30

الفرع الأول: الركن المادي للتزوير في المحررات	30
أولا : المحرر	31
ثانيا: عناصر المحرر	31
ثالثا: تغيير الحقيقة	33
الفرع الثاني: الركن المعنوي للتزوير في المحررات	36
أولا: القصد الجنائي العام	37
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	38
المطلب الثاني : جريمة تقليد ختم الدولة	39
الفرع الأول: مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة	39
الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد أختام الدولة	41
أولا: الركن الشرعي والركن المادي في ضل التشريع الجزائري	41
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تقليد أختام الدولة	46
المبحث الثاني : الاطار العقابي لمكافحة الاستعمال غير الشرعي لخاتم الدولة	49
المطلب الأول : العقوبة المقررة لجريمة تزوير في المحررات الرسمية والعرفية	49
الفرع الأول: عقوبة الموظف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية	50
الفرع الثاني: عقوبة الغير عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية	52
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات العرفية	53
أولا: العقوبة الأصلية لجريمة تزوير المحررات العرفية	53
ثانيا :العقوبات الأخرى لجريمة تزوير المحررات العرفية	54
المطلب الثاني: العقوبة المنصوص عليها لجريمة تقليد أختام الدولة	56
الفرع الاول : العقوبات الاصلية	56
اولا: العقوبات المقررة لجريمة تقليد أختام الدولة كجناية	57
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تقليد الأختام كجنحة	58
ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	65
اولا: ماهية العقوبات التكميلية	66

ثانيا: المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تقليد أختام الدولة	66
الخاتمة	71
المصادر	74
الفهرس	80

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لخاتم الدولة، من خلال تحليل الطابع القانوني لهذا الخاتم ومكانته السيادية، واستعراض الأطر الدستورية والتنظيمية المرتبطة به، إلى جانب عرض صور الجريمة وأركانها ووسائل إثباتها.

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن، لفهم طبيعة خاتم الدولة وموقعه في القانون الجزائري، مع توضيح الفجوات التشريعية والصعوبات العملية التي تواجه السلطات القضائية في مكافحة جرائم التزوير المرتبطة به.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- يمثل خاتم الدولة رمزًا سياديًا له قيمة قانونية عليا، ويمنح الوثائق الرسمية صبغة الشرعية.
- يعتبر استعمال الخاتم من غير الجهة المخولة قانونًا جريمة تمس الأمن القانوني والسيادة الوطنية.
- القانون الجزائري يميز بين الخاتم الكبير (السيادي) والخاتم الصغير (الإداري)، وتختلف العقوبات وفقًا لنوع الخاتم المستعمل.
- تتراوح صور الجريمة بين التزوير في المحررات الرسمية وتقليد الخاتم واستعماله دون وجه حق.
- يفتقر التشريع الجزائري إلى منظومة تقنية حديثة تُمكّن من تتبع استعمال الخاتم وحمايته من التزوير، خاصة في ظل تطور وسائل الطباعة والرقمنة.
- توجد صعوبات عملية في الإثبات، بسبب الطابع الفني لبعض جرائم الختم.
- تؤثر الاتفاقيات الدولية على منظومة التصديق الرسمية بالختم، لكن الجزائر لم تنضم بعد إلى اتفاقية لاهاي (الأبوستيل)، مما يفرض مزيدًا من التحديث القانوني

الكلمات المفتاحية : خاتم الدولة، الأختام الرسمية ، تقليد الأختام ، تزوير الأختام ، حماية الرموز السيادية ،الخاتم الكبير ، الخاتم الصغير.

Abstract:
This study aims to highlight the criminal liability arising from the unlawful use of the State Seal by analyzing its legal nature and sovereign status. It also reviews the constitutional and regulatory frameworks governing the seal, while presenting the forms of the crime, its elements, and the means of proof.

An analytical and comparative approach was adopted to understand the nature and status of the State Seal within Algerian law. The study also identifies legislative gaps and practical challenges faced by judicial authorities in combating forgery crimes involving the seal.

The main findings of the study include:

- The State Seal represents a sovereign symbol with supreme legal value, conferring legitimacy on official documents.
- Unauthorized use of the seal by non-competent entities constitutes a crime that threatens legal security and national sovereignty.
- Algerian law distinguishes between the Great Seal (sovereign) and the Small Seal (administrative), with penalties varying according to the type of seal used.
- The crime takes various forms, including forgery of official documents, imitation of the seal, and its unlawful use.
- Algerian legislation lacks a modern technical system for monitoring and protecting the seal from forgery, especially with advancements in printing and digitization technologies.
- Proving such crimes poses practical difficulties due to their technical nature.
- International conventions influence the official authentication system using seals; however, Algeria has not yet acceded to the Hague Apostille Convention, necessitating further legal modernization.

Keywords: State Seal, official seals, forgery of seals, imitation of seals, protection of sovereign symbols, Great Seal, Small Seal.